جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة و المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- طيبي فيروز
- دعبوز صونيا

إشراف الأستاذ:
- زعادي محمّد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): .....رئيسا
الأستاذ(ة): زعادي محمد جلول.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): .....ممتحنا

يوم المناقشة: 2023/7/ 08

الإهداء

إلى من إستوطنا القلب أولا ولزاما...من منحاني الحياة متحملين آلاما...

من أقف لهما حبا وإكراما وإحتراما... الوالدان الكريمان ...

إلى مواطن الأسرار ومقابرها ...إلى أعمدة الدار وركائزها... إلى أسباب فرحتي ومصدرها ... عناقيد بيتنا... إخوتي وأخواتي (فاطيمة، فائزة، فردوس، محمد إسلام، فاروق).

إلى دفئ الحياة... الحضن الدافئ الذي جزء منه مات ... مخبئنا وقت الزلات... إلى ركيزة كل العائلات ... جدي رحمه الله (طيبي لوصيف). وإلى أجدادي أيضا ...أطال الله بعمرهم.

إلى أجزاء من قلبي ...إلى رفيقاتي بدربي... إلى من كن دوما جنبي ... (لمياء، نبيلة، فاطيمة الزهراء، أمينة، نادية، أماني، هالة...).

إلى من أوصى بهم الله والرسول ...إلى من برفقتهم الهم يزول... إلى من في وقت شدتي يأتوني بالحلول...أفراد عائلتي الكريمة وكل جيراني...

إلى كل أصدقائي اللذين لا أعرف للحياة طعما بدونهم (مالكي أميرة، صونيا دعبوز، بريش إبتسام، بوجلول كريمة، دحماني أحلام، كربوش أميرة، عمارة شهرزاد، فضة، لوصيف بسمة مسلم حفيظة، مسلم نريمان، عباد خولة، مزيان جيهان...)

إلى كل أحبتي في الله وكل من أعرفه ويحمله قلبي وعجزت ذاكرتي عن حمله...إلى كل من كان لي عونا في ميشواري هذا وأخص بالذكر أساتذتي الأعزاء.

فيروز

الإهداء

أهدي عصارة فكري وثمرة جهدي، هذه السنين وبكل فخر واعتزازا إلى الذي غرس في روحي الإحترام والتقدير، وبذل من جهده وماله من أجل أن يراني موفقة وناجحة إلى أبي الغالي "دعبوز عاشور"، وإلى روح أمي الغالية التي لم تغادر داخلي طوال هذه السنين "مليكة"، غفر الله لها ورحمها.

وأهدي كذلك ثمرة جهدي إلى إخوتي وزواجاتهم، وأخواتي وأزواجهم، وعائلة أمي وأبي وجيراني وصديقاتي، الذين كانوا سندا لنجاحي طوال هذه السنين.

إلى رفيقة دربي "فيروز" التي رافقتني طيلة إعداد هذه المذكرة.

أخيرا بصفة خاصة أهدي ثمرة جهدي إلى زوجي المستقبلي وفقه الله ورعاه.

صونيا

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا.

إذ يطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإمتنان الكبير إلى أستاذنا الفاضل " زعادي محمد جلول "، لتوليه الإشراف والتوجيه السديد والرعاية الفائقة وعلى كل ملاحظاته القيمة لاتمام هذه المذكرة.

نقدم أيضا جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول فحص وتقييم مذكرتنا المتواضعة.

كما لا يفوتنا في أن نوجه شكرنا الخالص، إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة.

قائمة أهم المختصرات:

الرقم	الإختصار	الكلمة
01	دج	الدينار الجزائري
02	ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
03	ج ر	الجريدة الرسمية
04	ق م ج	القانون المدني الجزائري

مقدمة

يعتبر العنف من أكبر المشكلات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد، ويشكل ظاهرة إجتماعية منتشرة لا تعرف حدودا، بل تطال الناس والجماعات في نفس الوقت. بإعتبارها مشكلة إجتماعية عالمية.

لم يقتصر العنف على مجموعة مهنية إجتماعية واحدة دون الأخرى، بل أثر على جميع الفئات الإجتماعية المهنية، وسوف نسلط الضوء على ظاهرة الإعتداءات العنيفة التي يتعرض لها كل من الكوادر الطبية والشبه طبية، سواء كان ذلك في المؤسسات الإستشفائية العمومية، أو بدرجة أقل للمؤسسات الإستشفائية الخاصة. وأمام هذا الوضع المقلق والتزايد المتسارع لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا وتهديدا مباشرا لقطاع الصحة بكل مكوناته، كان لازما على المشرع التصدي لهذه الظاهرة. حيث تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة الإعتداءات على المؤسسات الصحية ومستخدميها، على الرغم من أن هذه السلوكات ليست بجديدة إلا أن حدتها قد زادت مع تفشي وباء كورونا المستجد.

واجهت الجزائر كغيرها من بلدان العالم هذا الوباء، واتخذت لذلك الكثير من التدابير والإجراءات لمواجهة الجائحة، وسنت العديد من القوانين على غرار تعديلات قانون العقوبات بموجب الأمر 20-01،[1] مما عزز الأحكام العامة لقانون العقوبات بفصل إضافي يحمي العاملين بالمؤسسات الصحية وهياكلها من شتى صور الإهانة والتعدي على السلامة المهنية والمعنوية، وتشديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال، وإستحدث ظروف تشديد جديدة، فيكون المشرع قد وفر حماية جزائية خاصة لهذه الفئة من المجتمع.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في إدراك المشرع الجزائري لمدى خطورة جريمة الإعتداء الماسة بأحد أشخاص المؤسسة الصحية، والتي شهدت ضغطا كبيرا بسبب إنتشار الوباء بشكل

[1] الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ، العدد 44، الصادر في 30 جويلية 2020.

رهيب في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى التعدي على أفراد المؤسسة الصحية، لذا سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية للحد من هذه الظاهرة.

كما تتجلى أهمية هذا الوضع كذلك في محاولة الخوض في دراسة صور وأشكال الإعتداء والتعدي المرتكبة ضد مهني الصحة وهياكلها.

أسباب إختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الدافع الرئيسي لإختيارنا لهذا الموضوع هو كثرة الأفعال الإجرامية والإعتداءات الواقعة على هذا القطاع الصحي.
- نقص الدراسات في هذا الموضوع.
- الرغبة في دراسة موضوع حديث.
- الميول إلى دراسة مواضيع ذات طابع جنائي.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية المرفق الصحي وضرورة حماية العاملين فيه، وكذا الهياكل الصحية من جرائم العنف والتعدي، لما لها من إنعكاسات خطيرة على هذا القطاع الحساس.
- محاولة إفادة زملائنا الذين يطلبون العلم بالتعرف على الجرائم التي تضمنها الأمر 20-01 حماية لهذا القطاع ومستخدميه.

أهداف الدراسة:

- بيان أنواع الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات الصحية ومستخدميها وخطورتها.
- مدى تحقيق العقوبات المفروضة للردع وبالتالي الحد من هذه الجرائم.

الإشكالية

ماهي التدابير الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل حماية المؤسسات الإستشفائية وموظفيها من الإعتدءات المختلفة التي قد تكونوا محلا لها؟

المنهج المتبع:

تحتاج أي دراسة قانونية إلى إختيار المنهج الصحيح بغية الوصول إلى نتيجة علمية تخدم أهداف هذه الدراسة والمناهج التي تم الاستعانة بها في هذا الموضوع هي:

كلا من المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري. والمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الجرائم وأركانها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على التقسيم الاتي تجريم أفعال الإهانة والتعدي على موظفي قطاع الصحة في (الفصل الأول)، و تجريم أفعال التخريب والتعدي على المؤسسات الصحية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تجريم أفعال الإهانة والتعدي على موظفي قطاع الصحة

يعتبر مستخدمي الصحة الركيزة الأساسية في كل منظومة صحية في أي دولة في العالم، بحيث لا يمكن الحديث عن منظومة صحية قوية ومتطورة دون الإهتمام بهذه الفئة، لما تلقاه من إحترام وتقدير في المجتمع، وما لها من دور في إنقاذ البشرية من الأمراض والأوبئة[1]. حيث مر الأطباء والممرضين ومختلف كوادر السلك الطبي في الجزائر على غرار مختلف دول العالم، بفترة عصبية بسبب تبعات أزمة وباء فيروس كورونا، والمتاعب مع المرضى المصابين ونقص المعدات والوسائل، وأيضا واجهوا موجة إعتداءات المصابين أو ممن يعترضون على أسلوب العناية الصحية، التي يتلقاها أهلهم من المرضى داخل المستشفيات والمصحات.[2]

نجد كل الكوادر الطبية وشبه طبية مسخرة ومجندة في حال حدوث أي طارئ أو كارثة، وإعترافا بهذا الدور والمكانة المرموقة التي يحظى بها مهني الصحة، قررت كل من الأنظمة والتشريعات في كل دول العالم توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية لهؤلاء المستخدمين، وهذا نضرا لما أصبحوا يتعرضون له من إهانة وتعدي أثناء تأدية مهامهم بمناسبتها.[3]

جرم المشرع الجزائري كل من أفعال الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة والعقاب عليها من خلال ما ورد في الأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتشريعات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

بناءا على هذا سيتم دراسة جريمة إهانة مستخدمي الصحة **(المبحث الأول)**، وجريمة التعدي على مستخدمي الصحة **(المبحث الثاني)**.

---

[1] بن عبد الله المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الامر رقم 20-01، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 11، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 1234.

[2] هندة غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن كوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 476.

[3] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1234.

المبحث الأول
جريمة إهانة مستخدمي الصحة

تعتبر الإهانة هي كل من شأنه الإنقاص من الإحترام والتقدير الواجبين للإنسان، ليس بوصفه إنسان فحسب ولكن بالنظر الى صفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالإحترام والتقدير اللازمين، لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة.[1]

والإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة، يؤخذ من ظاهرها الإحتقار والإستخفاف بالموظف، الموجهة إليه الألفاظ والإشارات التي فيها مساس بشرف الموظف وإعتباره.[2]

نتناول في هذا المبحث كل من جريمة الإهانة اللفظية والمادية الواقعة على مستخدمي الصحة (**المطلب الأول**)، وجريمة الإهانة الإلكترونية الواقعة على مستخدمي الصحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
جريمة الإهانة اللفظية والمادية الواقعة على مستخدمي الصحة

يقصد بالإهانة اللفظية بأنها التلفظ بأي قول أو إشارة أو تهديد أو كتابة أو الرسم، ويكون من شأن هذا التلفظ المساس بشرف وإعتبار الأشخاص والإحترام الواجب لهم، وهي العلة من وراء تجريم فعل الإهانة. وتعد الإهانة اللفظية بالقول الأكثر شيوعا والأصعب إثباتا.[3]

ولم يقتصر المشرع في حمايته لعمال وموظفي قطاع الصحة من خلال تجريم كل التصرفات المهنية بأي شكل من الأشكال، بل ذهب الى تجريم الإهانة المادية (الإهانة فعلا)، أيضا عن طريق إستعمال العنف أو التهديد بالقوة من شأنها إحداث الخوف والفزع لدى الطاقم الطبي، مثلما ما حدث لمدير مستشفى محمد بوضياف بولاية المسيلة، أين ألقى نفسه من الطابق

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 27.

[2] بن عيشي حفصية، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 70.

[3] هنده غزيوي، المرجع السابق، ص 484.

الأول للمستشفى بعد الضغوطات التي تعرض لها من طرف أهل أحد المتوفين بفيروس كورونا.[1]

نتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة الإهانة اللفظية والمادية **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة اللفظية والمادية

تعد جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا وفعلا من أولى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري، من خلال تعديله لقانون العقوبات الجزائري، وتقوم الجريمة على عدة أركان وهي الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، وأخيرا الركن المعنوي **(ثالثا)**. وهذا ما يتم دراسته فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإهانة اللفظية والمادية

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم التي جاء فيها على ما يلي ***" يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى خمس سنوات 5 و بغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج ، كل من أهان أحد مهيني الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يونيو 2018 المتعلق بالصحة أو أحد موظفي الصحة أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بالإرسال أو التسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم أو إعتبارهم أو بالإحترام الواجب لهم".***[2]

[1] هندة غزيوي، المرجع السابق، ص 485.

[2] المادة 149 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإهانة اللفظية والمادية

يقوم الركن المادي على مجموعة من العناصر المتمثلة في السلوك الاجرامي، والوسائل المستعملة، وحدوث الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

1- السلوك الاجرامي:

يتمثل في إتيان الفاعل للسلوك المجرم قانونا، أي قيامه بإهانة شخص مستخدمي الصحة ومن في حكمهم لفظا أو فعلا، وهذه الإهانة تأخذ عدة صور كالكلام والتهديد ... الخ[1]

2-الوسائل المستعملة:

طبقا لنص المادة 149 من الامر 20-01[2] نجد المشرع الجزائري قد نص على الوسائل المستعملة في إهانة مستخدمي الصحة المتمثلة في:

أ. **الكلام أو القول:**

يدخل ضمن إطاره اللغوي القول، العياط، الإستقباح بالصفير، وأن يكون الكلام المنطوي على الإهانة الموجهة إلى الشخص المستهدف، أي المجني عليه (أحد مهني الصحة أو من في حكمهم)، كما لا يدخل في إطار الإهانة الكلام المنقول إلى الشخص المستهدف، بل لابد أن يكون موجها إلى المجني عليه مباشرة، أو وصل إلى علم المجني عليه بإرادة الجاني.[3]

كما يعرف أيضا أنه: كل إهانة بالقول ويراد بها كل إخراج للصوت، يمكن أن يطرق السمع ويتخذ شكل الحديث أو الصراخ أو الصفير الموجب للموظف العام.[4]

---

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في إطار الأمر رقم 20-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 36.

[2] المادة 149 من الأمر 20-01، المؤرخ في 30جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوزيان كريم، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 2020.

[4] بوبكر وليد ملياني، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2021، ص 648.

ب. **الإشارة:**

تتمثل في الحركة التي يأتيها الجاني بجسمه، أو كل وضع يتخذه سواء بنفسه، أو الاستعانة بآلة، أو أداة معينة تحدث ضجيجا معينا.[1]

إذن الإشارة هي وسيلة من وسائل التعبير تضاف إلى الكلام، والتي تعتبر حركات موجهة للمجني عليه، كإستخدام اليدين في التحقير بأنه صفر مثلا.[2]

ج. **التهديد:**

يكون عادة إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة، فإذا وقع بالقول نكون أمام إهانة بالقول فيأخذ أحكامها كالصراخ أو الضجيج الذي يهدف إلى منع الموظف من القيام بعمله.[3]إذ يعتبر كل تهديد يمس إحترام الموظف العام، ولا يشترط أن يصل التهديد إلى بث الخوف في نفس الموظف، بل يكفي مجرد إلقاء عبارات تحمل معنى الوعيد على نحو ينتقص من إحترامه.[4]

د. الإهانة بالإرسال أو تسليم الشيء

تتمثل في إرسال أشياء تفيد معنى الإهانة، مثل إرسال طرد به ملابس السجن، أو قاذورات أو كفن، إرسال صورة فاحشة مخلة بالحياء.[5]

هـ. **الإهانة بالكتابة والرسم:**

يقصد بالكتابة هي إفراغ المعنى في أشكال أو رموز، وقد تتم باليد أو الطباعة وقد تكتب على ورق أو قماش أو على شكل إعلانات أو منشورات أو لافتات، أما الرسم فهو إفراغ المعنى في أشكال أو رموز خاصة، كالكاريكاتور أو الأفلام. يشترط في الإهانة بالكتابة أو الرسم ألا تكون علانية، وإلا تحول وصفها إلى جريمة أخرى كالقذف أو السب.[6]

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 344.

[2] بوزيان كريم، المرجع السابق، ص 2020.

[3] ضرايفية جمال، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 19.

[4] بوبكر وليد ملياني، المرجع السابق، ص 649.

[5] زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير في قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص 112.

[6] ضرايفية جمال، المرجع السابق، ص 19.

3 – حدوث الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الموظف لمهامه الوظيفية أو بمناسبتها، وعليه سنبين المقصود بالحالتين فيما يلي:

أ. إهانة الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته:

تعتبر كذلك عندما يعمل الموظف بصفته يؤدي عملا داخلا في إختصاصه، أو في شؤون وظيفته وتتوفر الإهانة بمجرد توليه المهام المنوطة بوظيفته التي يحميها القانون، ولا يهم في هذه الحالة أن يكون المجني عليه (الموظف العام) يؤدي وظيفته بطريقة شرعية، كما لو كان محل توقيف عن العمل، أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين القانونية في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك.[1]

ب. إهانة الموظف بمناسبة تأدية وظيفته:

إذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد مغادرة الموظف لوظيفته ولو لساعة، فلا يمنع ذلك من عقاب الجاني، كمن يوجه لرجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا لبذلته النظامية.

ج. إهانة خارج أوقات عمله:

يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف المهان؛ أي أن توجه في حضور الموظف نفسه أو على مسمع منه، فجريمة الإهانة يجب أن توجه شخصيا أو مباشرة إلى الموظف المهان، أو أن تصل إلى علمه ومسمعه عن طريق الأشخاص الذين سمعوا بها.[2]

إستنادا لذلك يتحقق الركن المادي لجريمة الإهانة عن طريق إرتكاب الجاني لأي سلوك إجرامي، من شأنه أن يمس بشرف وإعتبار الموظف، فيصيب شخصه ويؤثر في نفسيته، فيكفي أن يكون ما أصابه بسبب ذلك السلوك قد أدى إلى إحتقاره وخدش كرامته.[3]

---

[1] بو بكر وليد ملياني، المرجع السابق، ص 649.

[2] عبد الوهاب مصطفى، المرجع السابق، ص، ص 3-4.

[3] صباح مصباح، محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار جامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 133.

تصدر الإهانة أثناء تأدية مستخدمي الصحة لوظيفته أو بمناسبتها، فالإهانة السابقة لأداء الوظيفة خارج نطاق نص المادة 149 من الامر رقم 20-01، لأن النص قصد صراحة أن تكون الإهانة أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

يقتضي الركن المعنوي في القواعد العامة، وجود العلم والإرادة لقيام الجريمة العمدية، إذ لا يكفي لقيام أي جريمة توافرها على الركن المادي فحسب، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص لإرتكابها، وتعتبر جنحة الإهانة لفظا وفعلا من الجرائم العمدية التي تتطلب فيها القصد الجنائي العام والخاص.

1 – القصد الجنائي العام

يتمثل في إتجاه إرادة الجاني لإهانة مستخدمي الصحة ومن في حكمهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، مع علمه بكافة أركان الجريمة دون الحاجة لمعرفة الباعث في توجيه الإهانة لفظا وفعلا، ولا يتوفر إذا كان الجاني لا يعلم بصفة من وجهت إليه الإهانة، ومع ذلك يمكن اعتباره قذفا إذا ما توافرت أركانه ، كما لا يتوفر إذا لم يقصد الجاني توجيه العبارات أو الإشارات أو التهديد إلى الموظف (مستخدمي الصحة أو من في حكمهم)، كذلك في حالة ما إذا كان الجاني يقصد مجرد التعبير عن حقه القانوني، ودائما يقع عبء إثبات حسن النية على المتهم على إعتبار أن الشك يفسر لصالحه.[2]

2 – القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، في بلوغ الجاني لهدف معين وهنا يقصد الحاني المساس بشرف وإعتبار الضحية والإحترام المفروض له[3]. وهذا ما يستنتج من خلال

[1] ضرايفية جمال، المرجع السابق، ص 20.

[2] خضرة قن، فتيحة جريبي، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 12.

[3] آمنه سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 38.

نص المادة 149 من ق ع ج السابقة التي جاء في نصها (... قصد المساس بشرفهم أو إعتبارهم أو الإحترام الواجب لهم).[1]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا وفعلا

تعد جريمة إهانة مستخدمي الصحة جنحة يعاقب على إرتكابها بعقوبة الحبس، لكن قد تشدد وتصل عقوباتها إلى عقوبة الجناية، إذا أرتكبت في ظروف معينة وتقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية **(أولا)** وأخرى تكميلية **(ثانيا)**، وتضاعف العقوبات إذا أرتكبت في حالات معينة **(ثالثا)**، كذلك المشرع الجزائري يعاقب على التحريض **(رابعا)**، والشروع **(خامسا)**.

أولا: العقوبات الاصلية لجريمة الإهانة لفظا وفعلا

تعتبر جريمة إهانة موظفي ومستخدمي قطاع الصحة جريمة بسيطة يعاقب عليها بعقوبة الجنحة المتمثلة في:

"الحبس من سنتين (2) الى خمس سنوات (5)

وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج طبقا لنص المادة 149 من ق ع ج".[2]

يلاحظ في هذا الخصوص أن العقوبة تعتبر مشددة بالمقارنة مع عقوبة إهانة الموظف العمومي في الحالات العادية، إذ يتقرر في جريمة إهانة موظف عمومي عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 200.00 دج الى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية للجريمة

[1] المادة 149 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] هندة غزيوي، المرجع السابق، ص 49.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، برمج المشرع الجزائري كذلك عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

دون الاخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج

- ***الحجز القانوني***
- ***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية***
- ***تحديد الإقامة***
- ***المنع من الإقامة***
- ***المصادرة الجزئية للأموال***
- ***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط***
- ***إغلاق المؤسسة***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية***
- ***الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع***
- ***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة***
- ***سحب جواز السفر***
- ***نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.***[1]

بالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية:

يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أو أقصاها 3 ثلاث سنوات تسري إبتداءا من يوم إنقضاء

[1] المادة 09 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[1]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تضاعف العقوبات في عدة حالات نص عليها في هذا القانون حصرا:

" إذا أرتكبت الأفعال النصوص عليها في المواد 149 و149مكرر ...

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها

-تكون العقوبة:

الحبس من خمس سنوات(5) إلى خمس عشرة (15) سنة،

والغرامة المالية من 500.000دج إلى 1.500.000 دج".[2]

"إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149مكرر

- في إطار جماعة،

- إثر خطة مدبرة،

- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف،

- بحمل السلاح أو إستعماله.

[1] المادة 149 مكرر 08 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 05 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

تكون العقوبة:

السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة،

والغرامة المالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج".[1]

- كما تضاعف أيضا جريمة إهانة مستخدمي الصحة عن طريق الأفعال في حالة العود[2]، والذي يعتبر من أهم ظروف التشديد على الإطلاق وأولهما.[3]

رابعا: التحريض على الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري كل من يحرض بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[4]

بخصوص الجريمة محل الدراسة، وهي إهانة موظفي قطاع الصحة، فيعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة تحريضه بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم الواردة في هذا القسم.[5]

حسب نص المادة السالفة الذكر، أن تحديد وسائل التحريض تكون خلال الرجوع إلى القواعد العامة للتحريض خاصة المادة 41 من ق ع ج[6]، لكن قد تتطلب جريمة إهانة موظفي قطاع

[1] المادة 149 مكرر 06 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 12 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوزيان كريم، المرجع السابق، ص 2021.

[4] المادة 149 مكرر 10 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[5] هندة غزيوي، المرجع السابق، ص 488.

[6] المادة 41 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الصحة خصوصية في التحريض على إرتكابها، لهذا فالمشرع أضاف مصطلح بأية وسيلة كانت، فقد تكون عن طريق القيام بأعمال دعائية أو ترويجية أو حتى تشجيعية، لهذا فقد فعل المشرع حسنا حين لم يحدد وسيلة معينة للتحريض على مثل هذا النوع من الجرائم لأن الوسائل تتطور بتطور الجريمة.[1]

خامسا: الشروع في الجريمة

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من ق ع ج على أنه: "**يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**".[2]

يشترط المشرع لقيام الشروع في القواعد العامة، أن يكون هناك فعل يشكل بدء في التنفيذ، وأن يوقف الفعل أو يخيب أثره، نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، كما عاقب على الشروع في الجنايات بصفة مطلقة، بينما الجنح فالأصل لا عقاب على الشروع فيها إلا إذا تطلب القانون العقاب عليها بنص خاص، لإعتبارها قد عرضت المصالح للخطر[3]، فقد عاقب المشرع على الشروع في إرتكاب جنح الإهانة على موظفي قطاع الصحة، بنفس عقوبات الجريمة التامة تطبيقا لنص المادة 149 مكرر 11.[4]

المطلب الثاني
جريمة الإهانة الالكترونية

[1] هندة غزيوي، المرجع السابق، ص 489.

[2] المادة 149 مكرر 11 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوزيان كريم، المرجع السابق، ص 2021.

[4] المادة 149 مكرر 11 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

أعتبر المشرع الجزائري أفعال تسجيل المكالمات أو الأحاديث، أو التقاط أو نشر الصور أو الفيديوهات، أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية، أوفي مواقع التواصل الإجتماعي أو أية وسيلة أخرى، شكل من أشكال الإهانة على مستخدمي الصحة، إلى جانب الأشكال الأخرى المذكورة سابقا، وتعتبر من أكثر الأشكال شيوعا وإنتشارا نظرا لسهولة التي أصبحت ترتكب بها هذه الأفعال، وذلك راجع إلى التطور المتسارع الذي عرفته الوسائل التكنولوجية الحديثة[1]. وعليه سيتم التطرق إلى أركان جريمة الإهانة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، والجزاءات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة الإهانة الالكترونية

للقول بوجود جريمة ما فإن ذلك يتطلب كأصل عام ضرورة توفر أركانها الثلاثة ;وهي الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وبغير هذه الأركان لا يمكن القول بوجود جريمة. وجريمة الإهانة الإلكترونية كالجريمة العادية،[2] تقوم بتوفر الأركان السالفة الذكر وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري كذلك أفعال تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو إلتقاط أو نشر الصور عبر الشبكة الإلكترونية إذا كان القصد من وراءها الإضرار بالمرضى وأسرهم أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى، ورصد لها أشد العقوبات[3]. وهذا حسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر 03 من ق ع ج التي تنص: ***"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التوصل الإجتماعي أو بأي وسيلة أخرى قصد الإضرار أو المساس***

[1] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1243.

[2] المرجع نفسه، ص 1243.

[3] زهور محي الدين، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2019-2020، ص 19.

بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها". [1]

ومن خلال ما تقدم يمكن إعتبار هذه الأفعال والسلوكات المجرمة من طرف المشرع من قبيل الجرائم المعلوماتية، كما أنها تعتبر من جرائم المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة الإهانة الإلكترونية في إتيان أفعال من شأنها أن تشكل جريمة (السلوك الاجرامي)، وتتمثل هذه الأفعال بتسجيل المكالمات أو الأحاديث أو إلتقاط أو نشر الصور أو الفيديوهات أو أخبار أو معلومات على الشبكة الإلكترونية (النتيجة الإجرامية)، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

1-السلوك **الاجرامي**

تقوم الجريمة محل الدراسة، متى قام الجاني بفعل التسجيل أو الإلتقاط للمكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بهم، داخل الهياكل الصحية كالمصحات أو العيادات الخاصة، أو خارجها كالمنازل الخاصة بالمرضى عند نقلهم لهذه المستشفيات، مادامو بصدد تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها[2]. من خلال هذا سيتم شرح وتفصيل الأفعال الإجرامية فيما يلي:

أ-تسجيل المكالمات أو الأحاديث

[1] المادة 149 مكرر 03 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] سمية بلغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص77.

جرم المشرع الجزائري تسجيل المكالمات والأحاديث وهي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص ونفسه، ويقصد بالأحاديث في هذه الجريمة الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث. كما يقصد بالتنصت الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية، الإستماع سرا بأية وسيلة مهما كان نوعها.[1]

أما التسجيل الذي نص عليه المشرع في المادة 149 مكرر 03 من ق ع ج، هو حفظ حديث أحد مستخدمي الصحة أو من في حكمهم على جهاز أو أية وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الإضرار أو المساس بالمهنية. والملاحظة أن المشرع لم يشترط إستخدام جهاز معين، مما يعني إتباع نطاق إستعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل.[2]

كما يقصد بإلتقاط الأصوات بواسطة تقنية من التقنيات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما بخصوص تسجيل المكالمات والمحادثات فإنه يتمثل في حفظ المراسلات على مادة معدة لذلك من أجل الإستماع إليها أو إعادة مشاهدتها لاحقا[3]. كما نعني بنقل المراسلات والأحاديث وتداولها عبر الوسائط الإلكترونية وغيرها من الوسائط، هي نقل الحديث الذي تم الإستماع اليه وتسجيله في المكان الذي يتم الإستماع أو التسجيل إلى مكان آخر دون إعتبار الوسيلة المستعملة.[4]

ب-إلتقاط أو نشر الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات:

[1] تواتي أحلام، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 52.

[2] تواتي أحلام، المرجع السابق، ص 52.

[3] التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018-2019، ص 47.

[4] أحمد محمد حسان، الحماية القانونية لمحادثات هاتفية او شخصية ضد التنصت والتسجيل الالكتروني، مجله الدراسات العليا، العدد 07 جويلية 2002، ص 322.

تعتبر الصورة من الحقوق الشخصية التي لا يجوز المساس بها من خلال نشرها أو عرضها للجمهور، فهي ملك لصاحبها نظرا لتطور التكنولوجيا الحاصل، فقد باتت صورة الإنسان محل تهديد دائم مما أدى بمختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى التكيف مع هذه التطورات التكنولوجية.[1]

من خلال تجريم هذا الفعل، يقصد بإلتقاط الصور على مادة حساسة أو خاصة، يمكن من خلالها الإطلاع على الصورة. أما الإعتداء على الصورة فيقصد به الإعتداء الضوئي على جسم الإنسان، فهي تشير إلى خصوصية صاحبها، أما التسجيل فيتمثل في تصور مقطع فيديو للضحية في مكان خاص، وأيضا نعني بنقل الصورة نقلها بواسطة إلكترونية إلى أخرى أو تداولها، عن طريق تقنيات البلوتوث أو الأنترنت أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي.[2]

الملاحظ أن المشرع لم يشترط في المادة 149 مكرر 03 من ق ع ج نوع الوسيلة المستعملة في إلتقاط الصورة إذ بستوي أن يكون بواسطة تصوير أو أية وسيلة تقنية أخرى، كما لم يشترط المشرع لكي تقوم الجريمة أن تكون الصورة الملتقطة ذات جودة عالية، إذ تقوم الجريمة حتى ولو كانت الصورة المسجلة رديئة، كما إشترط المشرع الجزائري لوقوع الجريمة أثناء تأدية مهامهم لإلتقاط الصورة.[3]

2- النتيجة:

إن كل أثر مادي مترتب على الفعل الإجرامي أحدث تغيرا في العالم الخارجي، يعد نتيجة إجرامية ذلك أن أغلب الجرائم الإيجابية، يشترط فيها القانون نتيجة إجرامية، وتتحقق النتيجة في جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث وإلتقاط الصور، أو الفيديوهات الخاصة

[1] طيبي أمقران، محاضرات في مادة جرائم الاعلام، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2021-2022، ص 34.

[2] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1245.

[3] المادة 149 مكرر03 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

بمستخدمي الصحة العمومية، بمجرد الحصول على الحديث أو المكالمة المسجلة أو الصور أو الفيديوهات الملتقطة، دون حاجة لإستعمالها بالنشر أو التوزيع وهي محل الجريمة الثانية.[1]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جريمة الإهانة الإلكترونية من بين الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توفر كلا من القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، القصد الخاص طبقا لما ورد في نص المادة 149 مكرر 03 من الأمر رقم 20-01.[2]

1- القصد العام:

يتمثل في إتجاه إرادة الجاني لإهانة موظفي الطاقم الطبي عبر الوسائط الالكترونية، مع علم الجاني صفة الضحية وإستهدافها، إعتبارا لتلك الصفة وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية.[3]

2-القصد الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في بلوغ الجاني لهدف معين، وهو قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة، وهذا ما يستنتج من نص المادة 149 مكرر 03 من الأمر رقم 20-01.[4]

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص78.

[2] المادة 149 مكرر03، من الامر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأولى، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 253.

[4] المادة 149 مكرر 03 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الجزاءات لمقررة لجريمة الإهانة الالكترونية.

تعد جريمة الإهانة الإلكترونية جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس، لكن قد تشدد وتصل عقوباتها إلى عقوبة الجناية، إذا أرتكبت في ظروف معينة، وتقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية **(أولا)**، وعقوبات تكميلية **(ثانيا)**، وعقوبات مشددة (ثالثا)، التحريض على إرتكاب الجريمة **(رابعا)**، وأخيرا الشروع في إرتكاب الجريمة **(خامسا)**

أولا: العقوبات الأصلية

تضمنت المادة 149 مكرر 03 من قانون العقوبات "تجريم فعل تسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات عبر مواقع التواصل الإجتماعي. قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، وتشكل هذه الجريمة جنحة في نظر القانون ويعاقب عليها بعقوبة:

الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات،

وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج". [1]

وتطبق نفس العقوبة" ***إذا إرتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى".*** [2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

دون الاخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج والمتمثلة في:

- ***الحجز القانوني***

[1] المادة 149 مكرر 03، من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 03 فقرة 02، من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

- ***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية***
- ***تحديد الإقامة***
- ***المنع من الإقامة***
- ***المصادرة الجزئية للأموال***
- ***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط***
- ***إغلاق المؤسسة***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية***
- ***الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع***
- ***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة***
- ***سحب جواز السفر***
- ***نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.*** [1]

بالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية:

يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أو أقصاها 3 ثلاث سنوات تسري ابتداء من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس. [2]

ثالثا: العقوبات المشددة

تضاعف العقوبات في عدة حالات نص عليها في هذا القانون حصرا:

"إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149مكرر ...

[1] المادة 09 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 149 مكرر 08 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها .

- تكون العقوبة:

- الحبس من خمس سنوات(5) إلى خمس عشرة (15) سنة،

- والغرامة المالية من 500.000دج إلى 1.500.000 دج".[1]

"إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149مكرر

- في إطار جماعة،

- إثر خطة مدبرة،

- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف،

- بحمل السلاح أو إستعماله.

- تكون العقوبة:

- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

- والغرامة المالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج".[2]

[1] المادة 149 مكرر 05 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 06 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

"كما تضاعف العقوبات إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم إلتقاطها خلسة أو في أماكن غير مفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها". [1]

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري المحرض على إرتكاب جريمة الإهانة الإلكترونية ضد مستخدمي الصحة بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي تطبيقا للقواعد العامة، بأي وسيلة كان هذا التحريض على إرتكاب الجريمة.[2]

خامسا: الشروع في الجريمة

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من ق ع ج على أنه ***"يعاقب على الشروع في جريمة الإهانة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".*** [3]

-كذلك يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.[4]

[1] المادة 149 مكرر 03 فقرة03 من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر

[2] المادة 149 مكرر 10 من الامر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 11 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[4] المادة 149 مكرر 14 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المبحث الثاني
جريمة التعدي على مستخدمي الصحة.

يعد العنف أو القوة الشكل الثاني من أشكال الإعتداء المرتكب ضد مستخدمي الصحة، بحيث يعتبر العنف من السلوكيات الأكثر إنتشارا وشيوعا على المؤسسات والهياكل الصحية نظرا لذلك نص المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الصحة، على أنه: " **يجب على المرضى وكذا مرتفقي الصحة الإلتزام بالإحترام والسلوك اللائق تجاه مهني الصحة ولا يمكنهم في كل الظروف اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال.**[1]

إعتبر المشرع أن العنف منبوذ وغير مسموح به ولا يمكن اللجوء إليه من طرف مرتفقي الهياكل الصحية أو المرضى بأي شكل من الأشكال أو لأي سبب من الأسباب أو تحت أي ظرف من الظروف، كما نجد أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال إعتبار العنف أو القوة المرتكبين ضد أحد مهني الصحة أو مستخدميها يعتبر فعل مجرم يعاقب عليه القانون.[2]

نعالج في هذا المبحث جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة **(المطلب الأول)**، أيضا جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول
جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة.

يعرف العنف بأنه إستخدام غير مشروع أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، وقد عرفه أحد علماء القانون الايطاليين بأنه: " عمل مادي وعمدي من جانب فرد أو جماعة ضد فرد أو جماعة أخرى، بغرض إحداث تغيرات ضارة بالحالة المادية للفرد أو

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2يونيو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2018

[2] بن عبد المطلب فيصل، مرجع سابق، ص 1240.

للجماعة المستهدفة بالعمل العنيف، كما يرى جانب من المتخصصين أن العنف هو: الإستخدام الفعلي للقوة لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص أو إتلاف الممتلكات.[1]

عرف العوجي جرائم العنف بأنها: جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصل بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه، وقد عرفه السراج بأنه الأفعال التي تقترن بإعتداء على الانسان أو ممتلكاته لغايات متعددة منها الحصول على المال أو الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية.[2]

كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: الإستعمال المتعمد لقوة المادية سواء بالتهديد أو الإستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى إحداث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو حرمان من أي نوع كان.[3]

أما العنف ضد الأطباء فيقصد به الإعتداء على الطبيب وإلحاق الأذى به جسديا أو لفظيا أو كلاهما ويشمل الضرب والدفع والشتم والإهانة.[4]

حيث نجد المشرع الجزائري إعتبر إستعمال العنف أو القوة إتجاه أحد مستخدمي الصحة يعتبر بمثابة جريمة تستوجب العقاب، ومنه سيتم التطرق إلى أركان جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

---

[1] حسين بن إبراهيم، ياسين الحلوي، جرائم العنف الجماعي دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والفقه الوصفي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،2010، ص7و19.

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003، ص22

[3] ايت حمودة حكيمة، بلغسلة فتيحة، وميرود محمد، مظاهر وأسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية، فعاليات الملتقى الوطني حول التربية في الحد من مظاهر العنف، مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر2 ،2011، ص 15.

[4] بن عبد المطلب فيصل، مرجع سابق، ص 1242

الفرع الأول: أركان جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة

في إطار حماية مستخدمي الصحة، في جانبها المتعلق بالتعدي على سلامتهم الجسدية والمعنوية سوف نتطرق في هذا الفرع الى دراسة أركان جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة والمتمثلة في الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي

نجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد حد من خلال إعتبار العنف أو القوة المرتكبين ضد أحد مهني الصحة أو مستخدميها، يعتبر فعل مجرم يعاقب عليه القانون من خلال نص المادة 149 مكرر و149 مكرر01 من الأمر رقم 20-01،بحيث نص في المادة 149 مكرر على ما يلي: ***يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثمانية سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 800.000دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.***[1]

كما نصت المادة 149 مكرر01 على: *إذ* ***ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى إثني عشر سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.200.000دج، وتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا إرتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليه تشويه أو بتر أحد***

[1] المادة 149 مكرر من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر

الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار أحد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى[1].

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالتعدي طبقا للمادة 149 مكرر02 من قانون العقوبات كل فعل عمدي ينطوي على إستعمال القوة أو التهديد، بإستعمالها من شأن ذلك إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة (كالدفع، الشد من اللباس، التهديد بالضرب)، الأمر الذي يحدث إضطراب في نفسية المجني عليه تصل الى حد إصابته بنوبة خوف، فزع، إرتباك مهما كانت الوسيلة المستعملة ومن ثم فالقيام أركان جنحة التعدي لابد من إستخدام القوة أو التهديد دون أن يلحق بالمدني عليه أي عجز أو ضرر.[2]

1 -السلوك الاجرامي:

هو المظهر والصورة الخارجية للركن الشرعي والمتمثل في فعل التعدي بالعنف أو القوة حسب نص المادة 149 مكرر[3]، ويكون التعدي إما بإحدى الصور التالية:

أ. الضرب والجرح:

أول صورة لأعمال العنف العمد، بحيث يقصد بالضرب هنا كل ما فيه تأثير على جسم أحد مستخدمي الصحة، ولا يشترط فيه حدوث جروح أو تخلف أثر أو أن يستلزم العلاج، على إعتبار فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته، بغض النظر عن النتيجة المحققة في ذلك.[4]

---

[1] المادة 149 مكرر01، أمر20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] بوزيان كريم، مرجع سابق، ص 2024.

[3] المادة 149 مكرر من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[4] أحسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة 22، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 48.

في حين الجرح هو كل قطع تمزيق في الجسم أو أنسجته، ولا فرق في ذلك بين الجروح الظاهرة والجروح الباطنة، مثل جرح طبيبة حامل يؤدي إلى إجهاضها، ففي هذه الحالة الجروح باطنية، كما قد يحدث الجرح بفعل أشياء مادية كالسلاح، السكين، الحجر، ... ومن الأشياء المادية الأخرى يقع بفعل حيوان كأن يحرض الجاني كلبا على الطبيب مثلا أو ممرض فيحدث له جروحا، كما يشترط في الجرح أيضا أن يدفع الجاني وسيلة الإعتداء نحو الضحية.[1]

ب. العاهة المستديمة:

لم يعرف المشرع الجزائري العاهة المستديمة، وإكتفى بذكر صورها ويعرفها الفقه بأنها فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدانا كليا أو جزئيا، على أن يكون بصفة مستديمة أي لا يمكن شفاؤه[2]. أوهي حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يشفى، وتتحقق بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه، ويعتبر عاهة مستديمة كضعف البصر أو بتر الذراع، كما قد يسبب الإعتداء بعض النتائج الأخرى كإسالة الدماء، التشويه، فقدان البصر ...الخ[3]، ونقوم بشرح بعض عناصرها فيما يلي:

- بتر أحد الأعضاء

يقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا، يكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته[4]. كأعمال العنف العمد الذي ينتج عنها قطع يد الطبيب أو ممرض أو من في حكمهم.

- العجز عن استعمال العضو

يقصد به العجر على القيام بالأعمال البدنية، التي يتوقف عليها حرية المجني عليه في حرية تحريك جسمه، كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم بكسر الأسنان أو فقدها يعد عاهة مستديمة،

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، مرجع سابق، ص، ص 49 -50.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النشر، الجزائر، 2004، ص 52.

[3] ضرايفية جمال، المرجع السابق، ص 27.

[4] زايد خالدية، بن كحيل أمال، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الاستشفائية الصحية ومستخدميها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021 -2022، ص 62.

لأن فقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة، وذلك لإمكانية إستبدالها بأسنان أخرى إصطناعية.[1]

ج. **حدوث الوفاة**

قد يؤدي العنف إلى الوفاة دون قصد إحداثه، ويشترط لتطبيق هذا الظرف أن يكون هناك فعل الضرب أو الجرح يحصل عمدا، أن تحدث الوفاة، أن توجد علاقة سببية بين الضرب أوالجرح والوفاة، فالعلاقة السببية لتحقيق هذا الظرف مهمة جدا، حتى وإن كانت هناك عوامل أخرى ساعدت على إحداث الوفاة مثلا كالشيخوخة أو الحالة الصحية، والذي يميز هذا الظرف مع القتل العمدي هو إنعدام نية القتل فما كان يقصده الجاني هو إصابة المجني عليه فقط.[2]

2 -النتيجة:

إن النتيجة في هذه الجريمة هي المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه بغض النظر عن الجانب الذي لحقه هذا المساس، فسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا وسواء كان الضرر جسيما أو بسيطا تقوم مسؤولية الجاني.[3]

3 -العلاقة السببية:

يشترط في الركن المادي لجريمة أعمال العنف العمد، وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي النتيجة، أي يجب أن تكون الجروح قد حدثت نتيجة لسلوك الفاعل، إذ أن الفعل هو سبب النتيجة. وإذا إنتفت العلاقة السببية فلا وجود للركن المادي وبالتالي لا تقوم الجريمة.[4]

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 51.

[2] طباش عزدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 18.

[3] سيدي محمد حمليلي، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص 123.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة وكذلك القصد الخاص طبقا للمادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01.[1]

1 -القصد العام

إن الجاني في هذه الجريمة لابد أن يكون عالما بأن فعله فيه مساس بسلامة جسم الانسان (أحد مستخدمي الصحة). مع إنصراف إرادته الحرة إلى إحداث الفعل لتحقيق الإيذاء والذي يتمثل في الضرب والجرح ....، ولا يشترط في القصد العام أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، بل يكفي إتجاه إرادته إلى الإيذاء المطلق فقط.[2]

2 -القصد الخاص

يتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة في بلوغ الجاني لهدف معين وهو إحداث الخوف والفزع لدى الغير طبقا لما ورد في نص المادة 149 مكرر "... من شأنه إحداث الفزع أو الخوف لدي الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة"[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة أعمال العنف ضد مستخدمي الصحة:

تقسم العقوبات إلى العقوبات الأصلية(أولا)، وأخرى تكميلية(ثانيا)، عقوبات مشددة(ثالثا)، التحريض على ارتكاب الجريمة(رابعا)، وأخيرا الشروع في الجريمة(خامسا).

[1] المادة 149 مكرر من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 149 مكرر من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

أولا: العقوبات الاصلية

" الحبس من سنتين (2) إلى ثمانية(8) سنوات

الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 800.000 دج".

وهذا حسب المادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 08: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون (بالرجوع إلى المادة 9 مكرر من ق ع ج).[2]

يمكن أيضا حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام أية شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة ومن وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها 3 ثلاث سنوات، تسري إبتداءا من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[3]

كذلك يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو

[1] المادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 09 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 08 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه.[1]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تضاعف العقوبات في عدة حالات نص عليها في هذا القانون حصرا المتمثلة في :

في حال ***"إذا إرتكبت الأفعال بإستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة***

– تكون العقوبة

الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة

الغرامة المالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج".[2]

في حال ***"إذا ترتب على العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح.***

– تكون العقوبة:

الحبس من خمس سنوات (5) إلى إثني عشر سنة (12)

الغرامة المالية من 500.000دج إلى 1.200.000 دج".[3]

في حال ***"إذا إرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر ...***

[1] المادة 149 مكرر 09 من الامر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر01 فقرة 02 من الامر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 01 فقرة 01 من الامر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها .

- تكون العقوبة:

الحبس من (5) خمس سنوات إلى خمس عشر(15) سنة.

الغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.500.000دج". [1]

في حال" ***إذا إرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر ...***

- في إطار جماعة،
- إثر خطة مدبرة،
- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف،
- بحمل السلاح أو استعماله.

تكون العقوبة:

السجن من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20).

والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج". [2]

كذلك ***تضاعف أيضا جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة في حالة العود.*** [3]

[1] المادة 149 مكرر05 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 06 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 12 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريم

يعاقب المشرع الجزائري المحرض على إرتكاب جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي تطبيقا للقواعد العامة، بأي وسيلة كان هذا التحريض على إرتكاب الجريمة.[1]

خامسا: الشروع في الجريمة

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من ق ع ج على أنه يعاقب على الشروع في جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

المطلب الثاني
جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة

يعتبر حق الإنسان في الحياة وحقه بالسلامة الجسدية من أسمى الحقوق التي يتمتع بها. ومنه جرم المشرع الجزائري الإعتداءات التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان، وبالأخص الأفعال التي تدخل في صورة القتل العمد بأية وسيلة كانت. وتعد جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة من أخطر وأبشع الجرائم التي تهدد كيان المجتمعات وتقضي على إستقراره. إن جريمة القتل كما هي معرفة في المادة 254 من ق ع ج،[3] تقضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا. ويقصد بجريمة القتل العمد هو أن يقصد شخص قتل شخص ما بما يقتل غالبا، كالسيف والسكين وغيرهما (آلات حادة) وكذلك ضربه بمثقل كبير

[1] المادة 149 مكرر 10 من الامر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 11 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 254 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

سواء كان من حديد أم كان من غير الحديد كالحجر الكبير[1]. ومنه سوف نتطرق إلى كل من أركان جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة **(الفرع الأول)**، وكذلك الجزاءات المقررة لهذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة

كما أشارنا سابقا لعناصر الجريمة تقوم على ثلاث أركان أساسية وهي: الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر 01 من الأمر رقم 20-01 نصت على ما يلي: "وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت"[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 148 من ق ع ج "إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل إحداثه فتكون العقوبة الإعدام"[3].

وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال هاتين المادتين السالفتي الذكر، قد جرم القتل العمد ضد مستخدمي الصحة.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن سلوك إجرامي بفعل إيجابي يؤدي إلى الموت، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا

[1] محمدي سامية، القتل العمد مقارنة في الحيثيات والعناصر، المجلة الافريقية لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021، ص 250.

[2] المادة 149 مكرر 01 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 148 من الامر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

والأفكار الباطنية بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين. ويقوم الركن المادي لجريمة القتل العمد على ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وأخيرا الرابطة السببية التي تربط بين النتيجة والسلوك الإجرامي.

1-السلوك الإجرامي

هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر، فهو عبارة عن حركة الجاني الإختيارية، التي تحدث تأثير في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه. وعليه فالنشاط هنا هو المظهر الخارجي للجريمة، الذي يمكن إدراكه بالحواس، لهذا يعبر عنه بالسلوك المادي، أي الذي يمكن لمسه أو الإحساس به أو سماعه أو رؤيته.[1]

مثل حمل شخص سلاح أبيض وإتجاهه إلى طعن أحد مستخدمي الصحة سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، فبمجرد السلوك الإجرامي تتحقق أو تقوم الجريمة، وتختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع الجرائم.

2 -النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية التي تتم بوقوعها جريمة القتل في وفاة المجني عليه، إذ أن إزهاق روح إنسان عمدا هو أثر مترتب على سلوك الفاعل وبه تتم الجريمة سواء تحققت النتيجة وهي بوفاة المجني عليه (أحد مستخدمي الصحة أو موظفيها). أو لم تتحقق النتيجة المرجوة.[2]

فهنا يجب أن نميز بين حالتين:

- في حالة لم تتحقق النتيجة المرجوة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، يعتبر هذا شروع في الجريمة أي البدء في التنفيذ دون تحقق الجريمة رغم كل هذا تعتبر الجريمة قائمة بكل عناصرها مثل الجريمة التامة، ويكون الشخص مسؤولا مسؤولية كاملة عنها.

[1] عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، 2020-2021، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

– وفي حالة كان العدول عن الجريمة بإرادته الحرة أي العدول الإختياري فهنا تعتبر الجريمة غير قائمة ولا يعاقب الشخص عليها.

مثال عن ذلك: شخص (أ) أراد أن يقتل ممرض وقام بإطلاق الرصاص عليه لكن بالخطأ أطلق الرصاصة في الهواء وبالتالي لم تتحقق الجريمة المرجوة، لكن الشخص أي الجاني يكون مسؤولا جزائيا عنها لأنه بمجرد إطلاق الرصاصة تصبح الجريمة تامة.

أما إذا قام الجاني بحمل السلاح وكان بصدد إطلاق النار على الممرض لكن في لحظة تراجع عن ذلك فهنا يعتبر عدول بمحض إرادته ولا تتحقق الجريمة وبالتالي لا يسأل.

3 – الرابطة السببية

تعتبر جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي لابد فيها لإكتمال الركن المادي من وجود رابطة السببية بين السلوك والنتيجة. أي يجب أن يكون إزهاق الروح قد حدث نتيجة لسلوك الفاعل، إذ لولا هذا السلوك لما حدثت النتيجة.[1]

إذا تبين أن النتيجة حصلت لسبب آخر فلا يسأل الشخص عن الجريمة فقد يسأل عن الشروع فيها.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه، وأيضا القصد الخاص.[2]

1–القصد الجنائي العام:

ينطوي تحت العلم والإرادة، علم الجاني بعناصر القتل وإنصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها أي علم الجاني أن المجني عليه من أحد مستخدمي الصحة

[1] عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 08.

[2] المادة 148 من الامر رقم 66–156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الذي يحمل صفة الوظيفة التي ينتمي إليها، وأنه تعدى عليه إعتبارا بتلك الصفة وتذهب إرادته إلى إتيان جريمته المتمثلة في إزهاق روح عمدا وهو واعي كل الوعي بالأعمال التي يأتي بها.[1]

2-القصد الجنائي الخاص:

تعتبر جريمة القتل العمد من جرائم القصد الجنائي الخاص، إضافة إلى القصد العام ويتجسد هذا القصد الخاص في إنصراف الفاعل إلى إحداث الموت أي نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية **(أولا)** وأخرى تكميلية **(ثانيا)**، التحريض على إرتكاب الجريمة **(ثالثا)**، والشروع في الجريمة **(رابعا)**.

أولا: العقوبات الأصلية:

طبقا لنص المادة 148 من ق ع ج نصت على: ***إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.***[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

المتمثلة في: دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ع ج

- الحجر القانوني

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 23.

[2] المادة 148 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 148 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- ***تحديد الإقامة***
- ***المنع من الإقامة***
- ***المصادرة الجزئية للأموال***
- ***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط***
- ***إغلاق المؤسسة***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية***
- ***الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع***
- ***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة***
- ***سحب جواز السفر***
- ***نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."*** [1]

يمكن أيضا حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال. لمدة أقصاها ثلاث 03 سنوات تسري إبتداءا من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس. [2]

كذلك يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه. [3]

---

[1] المادة 09 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر

[2] المادة 149 مكرر 08 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 09 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

ثالثا: التحريض على إرتكاب الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري المحرض على إرتكاب جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي تطبيقا للقواعد العامة، بأي وسيلة كان هذا التحريض على إرتكاب الجريمة.[1]

رابعا: الشروع في الجريمة

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من ق ع ج على أنه يعاقب على الشروع في جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

[1] المادة 149 مكرر 10 من الامر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 11 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الفصل الثانـي

تجريم أفعال التخريب والتعدي على المؤسسات الصحية

إلى جانب مستخدمي الصحة، تعتبر الهياكل والمؤسسات الصحية الركيزة الأساسية الثانية في كل منظومة صحية في العالم، وهذه الأخيرة لما لها من دور أساسي في تقديم الخدمات الطبية المناسبة واللازمة للمرضى، أي هي الأماكن المخصصة لإستقبال أي شخص هو في حاجة إلى رعاية صحية، وعليه تتنوع وتتعدد هذه الهياكل بحسب الحاجة إليها، وحسب التخصص نظرا لدور الذي تلعبه في كل المجتمعات.[1]

يطلق على هاته المؤسسات والهياكل العديد من التسميات، فهناك من يسميها بالمؤسسات الصحية، وهناك من يطلق عليها تسمية المؤسسات الاستشفائية، وهناك من يسميها بالمرافق الصحية، وتسمى كذلك بالمنشآت الصحية، ونظرا لكثرة وتعدد هذه التسميات نحاول تحديد المفهوم الدقيق لهذه المؤسسات[2]. بحيث أن المؤسسات العمومية الإستشفائية هي مجموعة من الهياكل الصحية التي تعمل على تقديم خدمات علاجية ووقائية تلبية لحاجات الجمهور.[3]

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية للصحة في نص المادة 297 من قانون الصحة على أنها: مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتمثل مهمتها في ضمان تطوير وترقية كل نشاطات الصحة، ويمكنها أن تطور كل النشاطات ذات الصلة بمهامها، عن طريق إتفاقية. يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية الصحية عن طريق التنظيم[4].

وبتالي لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض الحماية من الناحية الجنائية لمستخدمي الصحة فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث إمتدت هذه الحماية وشملت حتى المؤسسات والهياكل الصحية وذلك من خلال تجريمه لكل أفعال التخريب والتعدي التي أصبحت تطال هذه المؤسسات والهياكل، كما رصد لهذه الأفعال الإجرامية أشد العقوبات، وهذا ما سوف يعطي

[1] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1248

[2] المرجع نفسه، ص 1249.

[3] زايد خالدية، بن كحيل أمال، المرجع السابق، ص، ص 6-7.

[4] المادة 297 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

لهذه الأخيرة أكثر حصانة وحرمة حتى تستطيع أن تقدم خدماتها الطبية الراقية في أحسن الظروف.

بناءا على هذا سيتم دراسة جريمة تخريب المؤسسات الصحية **(المبحث الأول)**، وجريمة التعدي على المؤسسات الصحية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
جريمة تخريب المؤسسات الصحية

يقصد بالتخريب، أو الإتلاف إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، فالإتلاف هو الأفعال التي تؤدي إلى الدمار الشامل أو الجزئي للمرافق العامة، أي المؤسسات الصحية أو أحد هياكلها، ذلك الفعل الواقع على المرافق العامة، والذي يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت له، فيسبب هدرا لقيمتها بفعل فنائها أو تغيرها نتيجة لوقوع الفعل، وقد يؤدي الفعل فنائها كليا أو تكون التغيرات التي لحقتها من جراء الفعل جزئية، وتؤدي تبعا لذلك إلى التقليل من كفائتها.[1]

ولم يفرق المشرع الجزائري بين التخريب الجسيم والتخريب اليسير، وإنما يكفي أن تتحقق النتيجة، وهي إلحاق ضرر بالمؤسسات الصحية وهياكلها. إذ يعتبر التخريب الصورة الأكثر إنتشارا وشيوعا من صور التعدي التي أصبحت تطال المؤسسات والهياكل الصحية في الوقت الراهن، سواء من طرف المرضى أو أسرهم، أو حتى من طرف باقي الزائرين، نظرا لهذا الواقع المرير ما كان على المشرع إلا التدخل لوضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة في حق الممتلكات العمومية والخاصة[2]. لعل أبرز هذه الاعتداءات المجرمة، جريمة التخريب ممتلكات المؤسسات الصحية، والتي يمكن أن تقع على أحد عقاراتها (المطلب **الأول)**، كما قد تقع على منقولاتها **(المطلب الثاني)**، وهذا ما يتم معالجته فيما يلي:

---

[1] عمرو محمد حامد، الحماية الجزائية للمرافق العامة في المملكة العربية السعودية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادي، ص، ص 39 –40

[2] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص1256.

المطلب الأول

جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

تعتبر الملكية العقارية العامة أو الخاصة، من المحاور الأساسية التي تساهم في التنمية الشاملة للدول، أيا كان النظام السياسي والإقتصادي المتبع، لذا فقد إهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالملكية العقارية الخاصة بالمؤسسات الصحية[1]. إذ تعد جريمة تخريب الممتلكات العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية، من أخطر الجرائم التي قد تقع على حق الملكية العقارية.

يعرف العقار على أنه: كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف وكل ماعدا ذلك فهو منقول[2]. لتقوم جريمة تخريب العقارات الخاصة بالمؤسسات الصحية يجب أن تتوفر على مجموعة من الأركان المعروفة **(الفرع الأول)**، وكذا تقرير الجزاءات المقررة لها **(الفرع الثاني)**، وهذا ما يتم معالجته فيما يلي:

الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الممتلكات العقارية

للقول بوجود جريمة ما فإن ذلك يتطلب كأصل عام ضرورة توفر أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي **(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)**، وأخيرا الركن المعنوي **(ثالثا)**. وبغير هذه الأركان لا يمكن القول بوجود جريمة تخريب الممتلكات العقارية، وهذا ما نحاول معالجته فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

نصت المادة 149 مكرر 2 على أنه ***"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية وتكون لعقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي***

[1] بنت الخوخ مريم، جريمة التعدي على الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي، تيبازة، 2022، ص 818.

[2] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، مرجع سابق، ص 8.

للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها إلى سرقة عتادها". [1]

خلال إستقراء هذا النص نستشف أن المشرع الجزائري إعتبر التخريب صورة وشكل من أشكال التعدي التي أصبحت تطال الهياكل والمؤسسات الصحية، حيث إعتبر المشرع الجزائري أن التعدي الذي يطال الأملاك العقارية لهذه المؤسسات في صورة تهديم أو تكسير أو تحطيم أو حرق لكل البنايات أو المنشآت الصحية أو لواحقها من ساحات أو حظائر أو مستودعات أو غيرها، سواء كانت في الخدمة أو خارج الخدمة، كانت منجزة أو في طور الإنجاز، كانت مفتوحة للجمهور أو مغلقة.[2]

ثانيا: الركن المادي للجريمة

ندرس الركن المادي من خلال التطرق إلى السلوك الإجرامي (1) ومحل التخريب (2) ونتيجة التخريب (3).

1 – السلوك الاجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي في جريمة تخريب الممتلكات العقارية، هو ذلك السلوك أو الفعل الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالمؤسسات الصحية أو هياكلها المتمثل في التخريب. قد يكون هذا السلوك سلوك إيجابي، أو سلبي، فالسلوك الإيجابي للجريمة هو كل حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني، ويتوصل بها إلى إرتكاب الجريمة مخالفا لما ينهى عن إتيانه القانون، وهذه الحركة أو الفعل قد يؤديها بيده، أو ساقه أو غير ذلك من أعضاء جسمه، وكون أن السلوك الإيجابي يستلزم توفر إرادة حرة ومميزة تقوم بهذا السلوك فإذا لم تكن هذه الإرادة فينتفي السلوك الإيجابي[3] مثل كسر نوافذ المستشفى. أما السلوك السلبي هو إحجام شخص على إتيان فعل إيجابي معين ألزمه النظام بأدائه حماية لمصلحة معينة، وكان في

[1] المادة 149 مكرر 02، من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1257.

[3] عمرو محمد حامد، المرجع السابق، ص 22.

إستطاعته ذلك. يجب أن يكون على الممتنع أدائه واجبا قانونيا، وليس واجب أخلاقيا، فمن يحجم عن إنقاذ غريق أو حريق لا يعد مرتكبا جريمة في نظر القانون[1]. علما أن أغلب الجرائم التي تقع على المؤسسات العمومية تكون ذات طابع إيجابي. ومنه يتحقق السلوك المجرم بإتيان الفاعل سلوكا ماديا ينتج عنه ضرر الممتلكات العقارية كهدم بنايات المؤسسة.

2 – محل الجريمة

تنصب جريمة التعدي على الملكية العقارية على عقار تابع للدولة بحيث يجب محل الجريمة أن يتوفر على عنصرين وهما:

أن يكون محل الجريمة عقارا

يجب أن يكون محل التعدي أو التخريب واقعا على عقار، والعقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف ثم لا يمكن أن يكون التعدي منصبا على منقول[2]، ومن قبيل العقار الأراضي والبنايات[3]. أي محل التخريب في جريمة التخريب الواقعة على الهياكل والمؤسسات الصحية هو الأملاك العقارية التابعة لهذه المؤسسات المتمثلة في المباني والمنشآت ولواحقها...الخ.

أن يكون العقار ملكية عامة

يجب أن يكون العقار محل التخريب مملوكا للدولة وقت القيام بالفعل المجرم مثل المؤسسات الصحية العامة، أما إذا كانت المؤسسات الصحية خاصة محل التخريب، بالرجوع

[1] عمرو محمد حامد، المرجع السابق، ص 23.

[2] المادة 683 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] حمزة شرابن، أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة (جريمة التعدي على الملكية العقارية)، مجلة البحوث والدراسات المركز الجامعي، العدد02، أفلو، الجزائر، 2016، ص 03.

إلى نص المادة 149 مكرر 02 السالفة الذكر، المشرع لم يحدد نوع العقار إن كان مملوكا للغير أو للدولة (عام أو خاص).[1]

3 – نتيجة التخريب

وإضافة إلى كل من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، أورد المشرع الجزائري من خلال المادة 149 مكرر 02 السالفة الذكر جملة من النتائج المترتبة عن جريمة التخريب وهي: التوقف الكلي أو التوقف الجزئي، عرقلة سير المؤسسة أو المصلحة.

أ. التوقف الكلي:

تبعا لجسامة التخريب فقد تكون النتيجة التوقف الكلي بسبب عدم صلاحية الشيء لغرضه، كأن يكون التخريب بالتفجير أو بإضرام النار، مما يحول دون إستمرار المرفق في نشاطه، وبالتالي توقفه كليا على العمل.[2]

ب. **التوقف الجزئي:**

نقصد به التخريب الذي يتسبب بالقضاء على صلاحية الشيء بصورة جزئية من خلال إنقاص قيمة الشيء من حيث الكم، والنوع، والجودة، ومستوى الأداء.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جزائيا مجرد إرتكاب الركن المادي للجريمة، بل ينبغي أن يتوفر لدى الجاني قدرا من العمد، وهو ما يسمى بالركن المعنوي والذي يعني العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها[4]، أي يجب أن تتوفر في جريمة التعدي على

[1] المادة 149 مكرر 02 من الأمر رقم 20–01، المؤرخ في 30جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] ضرايفية جمال، المرجع السابق، ص50.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

[4] بنت الخوخ مريم، المرجع السابق، ص 828.

الملكية العقارية عنصري العلم والإرادة، وهو القصد العام ولا يكفي قيام القصد العام، بل لابد من وجود القصد الخاص في هذه الجريمة.

القصد الجنائي العام:

يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية متى علم الجاني بأنه يقوم بفعل مخالف للقانون، وأن هذا الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه وأن سلوكه الإجرامي وقع على عقار، والمتمثل في مباني أو منشآت التابعة للمؤسسات الصحية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث ذلك الفعل.

القصد الجنائي الخاص:

إذا كان القصد الجنائي العام يتمثل في إرادة فعل تخريب العقار للمؤسسة الصحية والعلم بأن ذلك ممنوع قانونا، فإن القصد الخاص يتمثل في أن تكون للفاعل نية التخريب أو هدم العقار.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

تعد جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس، لكن قد تشدد وتصل عقوباتها إلى عقوبة الجناية إذا أرتكبت في ظروف معينة من خلال هذا يتم دراسة العقوبات الأصلية **(أولا)**، والعقوبات التكميلية **(ثانيا)**، والعقوبات المشددة **(ثالثا)**، كذلك التحريض على إرتكاب الجريمة **(رابعا)**، الشروع في الجريمة **(خامسا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 149 مكرر 02 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر العقوبات الأصلية تتمثل فيما يلي:

"الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 11.

والغرامة المالية من 200.000 دج الى 500.000 دج". [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج المتمثلة في:

"- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
-الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة." [2]

يمكن أيضا حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها ثلاث 03 سنوات تسري إبتداءا من يوم انقضاء

[1] المادة 149 مكرر02 فقرة 1، من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[1]

يمكن كذلك للقاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه.[2]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تضاعف العقوبات في عدة حالات نص عليها المشرع الجزائري حصرا

في حال" ***إذا أدت أفعال التخريب إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها.***

تكون العقوبة

الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات

والغرامة المالية من 300.000دج إلى 1.000.000دج"[3]

في حال "إذا إرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر ...

-خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث

[1] المادة 149 مكرر 08 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 09 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 02 ف 02 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.

-تكون العقوبة

الحبس من 5 خمس سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة،

والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج".[1]

في حال "إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر ...

- في إطار جماعة،
- إثر خطة مدبرة،
- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف،
- بحمل السلاح أو إستعماله.

-تكون العقوبة

السجن من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20،

والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج".[2]

في حالة العود كذلك تضاعف فيها العقوبات والتي تم النص عليها في المادة 149 مكرر12 من الأمر 20-01، غير أن المشرع في هذه المادة لم يحدد العقوبات بالضبط بل ذكر مصطلح تضاعف فيها العقوبات.[3]

[1] المادة 149 مكرر 05 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 06 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 12 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري المحرض على إرتكاب جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الإستشفائية بالعقوبات المقررة للفاعل، بأي وسيلة كان هذا التحريض على إرتكاب الجريمة[1]. فيكون بذلك المشرع قد خرج عن القواعد العامة المقررة للتحريض من ناحيتين، تتعلق الأولى بتقرير نص خاص يجرم التحريض على هذه الجنح على خلاف غالبية الجرائم التي تخضع للنص العام الوارد في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، ومن ناحية أخرى فتح المشرع المجال أمام الجناة التحريض على الفعل بأية وسيلة كانت، وذلك عكس ما هو متعارف عليه في القواعد العامة بحصر وسائل التحريض وعدم جواز الخروج عنها، وإلا أعتبر الفعل مباحا.[2]

خامسا: الشروع في الجريمة

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من ق ع ج على أنه يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[3]

فقد عاقب المشرع على الشروع في إرتكاب جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية بنفس عقوبات الجريمة التامة تطبيقا لنص المادة 149 مكرر 11.

– كذلك يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.[4]

---

[1] المادة 149 مكرر 10 من الامر 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] سمية بلغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية لسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2022، ص 83.

[3] المادة 149 مكرر 11 من الأمر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[4] المادة 149 مكرر 14 من الأمر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المطلب الثاني

جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية

إضافة إلى جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية هناك جريمة أخرى تعيقها على القيام بدورها في تقديم الخدمات الصحية وتعطيل هذا المرفق العمومي عن دوره الحيوي متسببة في توقفه كليا أو جزئيا عن العمل، وذلك جراء الأفعال التخريبية التي تتعرض لها الأجهزة الخاصة بالمؤسسات الصحية. حيث أورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة للتجريم والعقاب على مجمل الأفعال التي تمثل الإعتداء على الممتلكات المنقولة في الأمر رقم 20-01. إذ تعتبر النصوص إطارا عاما للحماية الجزائية للمنقولات الخاصة بالمؤسسات الصحية، سواء كانت عامة أو خاصة.

نعالج من خلال هذا أركان جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة لجريمة التخريب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية

لقيام الجريمة لابد من توافر الأركان التقليدية المعروفة وهي الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**، والذي يتم بيانه فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة

من خلال ما جاء به الأمر رقم 20-01، حيث نصت المادة 149 مكرر 2 على أنه ***"يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية وتكون العقوبة الحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى***

1.000.000دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها إلى سرقة عتادها". [1]

يستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أعتبر أن التخريب صورة من صور التعدي التي أصبحت تطال تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الصحية، في صورة الأجهزة أو الألات أو المعدات الطبية، أو وسائل الصيانة أو النظافة أو النقل أو كل العتاد التابع لهذه المؤسسات، سواء كان هذا العتاد مستعملا أو غير مستعمل، أو كان صالحا للإستعمال أو غير صالح للإستعمال كما يعتبر تخريبا كذلك كل إتلاف أو تمزيق للأوراق أو الملفات أو السجلات الطبية، كما يعتبر كذلك من قبيل التخريب كل تكسير أو تحطيم أو حرق للطاولات أو المكاتب أو الكراسي أو الأسرة أو الواجهات الزجاجية، و كذا الأبواب أو النوافذ أو كل ملاحق هذه المؤسسات.[2]

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي في جريمة تخريب الأملاك المنقولة بتوفر العناصر التالية، والمتمثلة في: السلوك الاجرامي (1)، محل تخريب المنقولات (2)، وأخيرا نتيجة هذا التخريب (3).

1 –السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك المجرم قانونا هو كل سلوك خارجي يقوم به شخص بغرض إحداث تغير في العالم الخارجي، والمتمثل في فعل تخريب المنقولات الخاصة بالمؤسسات الصحية[3]، أي ذلك السلوك الذي يأتيه الجاني على المؤسسة الإستشفائية ويكون عبارة عن أموال منقولة تملكها الدولة أو تابعة لها أو تملك نسبة كبيرة منها[4]، كما قد تكون مؤسسة خاصة، فعل

[1] المادة 149 مكرر 02 من الأمر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1257.

[3] بلفروم محمد اليمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 740.

[4] فاطمة بن خذير، جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف والمؤسسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018 –2019، ص 58.

التخريب لا يقوم على الإتلاف الكسر أو الحرق أو الهدم فقط، بل يكون حتى بسرقة عتاد المؤسسات الصحية.

يتخذ التخريب من حيث الأثر صورتين، تخريب تام كليا، وأخر جزئيا. ولا يشترط في جريمة تخريب الممتلكات المنقولة وسيلة معينة، قد يتم ذلك بإستخدام المتفجرات أو مفرقعات، أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى تدمير الممتلكات المنقولة.

هذا، ويمكن القول إن تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الإستشفائية تجسد في سلوك أو فعل من شأنه إعاقة هذه المنقولات على القيام بالمهام المنوطة بها، مما يؤثر على الخدمات التي تقدمها.[1]

2-محل التخريب:

يقع محل التخريب في جريمة تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الصحية في كل أملاكها المنقولة. ونقصد بالممتلكات المنقولة هي تلك الممتلكات غير المثبتة على الأرض أي المتحركة، ولا تعتبر في نظر القانون بمثابة عقار[2]، ومن أمثلة الممتلكات المنقولة التابعة للمستشفيات هي: الأجهزة الطبية، سيارة الإسعاف، مولدات الكهرباء، خزانات الاكسجين، الكراسي، الطاولات، المكاتب، الاسرة، ... إلخ.

3 - النتيجة:

ورد في نص المادة 149 مكرر02 من الأمر 20-01 السالف الذكر جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 16.

[2] تفات عقيلة، أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

أ. التوقف الكلي أو الجزئي للممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية

نقصد بالتوقف الجزئي تلف جزء من أحد المعدات الطبية والتوقف عن إستعمالها بسبب عدم تحقق النتيجة المرجوة، أي تغير مستوى الأداء والنقص من جودتها، مثل تغير في نتائج الفحوصات الطبية كخلل في سماعة قياس ضغط الدم. أما التوقف الكلي هو تلف كامل في الجهاز الطبي أي يصبح غير قابل للإستعمال أو الإستغلال[1]، مثل حرق جهاز تعقيم الأدوات الخاصة بالجراحة.

ب. عرقلة سير الهيكل او المصلحة

نقصد به جعل المعدات الطبية أي المنقولات غير صالحة للإستعمال لفترة معينة من الزمن كالعبث في الأجهزة والوثائق.

ج. سرقة العتاد

يمكن أن تقع السرقة على المنقولات الخاصة بالمؤسسات الصحية على الأشياء سهلة الحمل[2] مثل سرقة جهاز ضغط الدم، جهاز الكومبيوتر، أجهزة الاكسجين، الأدوية الخاصة بالتعقيم.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

جريمة تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الصحية هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد العام مثل باقي الجرائم العمدية المتمثل في عنصري العلم والإرادة لكن هذا لا يكفي، بل لابد من توفر القصد الخاص.

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 17.

[2] جمال ضرايفية، المرجع السابق، ص 50.

1-القصد الجنائي العام:

إن الجاني في هذه الجريمة لابد أن يكون عالما بأن فعله مخالف للقانون مع انصراف إرادته الحرة إلى إحداث الفعل لتحقيق تخريب الأملاك المنقولة للمستشفيات، والمتمثلة في المعدات الطبية وأجهزة الكومبيوتر ...إلخ، ولا يشترط في القصد العام أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، بل يكفي إتجاه إرادته إلى التخريب المطلق فقط.[1]

2-القصد الجنائي الخاص:

إذا كان القصد الجنائي العام يتمثل في إرادة فعل تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسة الصحية والعلم بأن ذلك ممنوع قانونا، فإن القصد الخاص يتمثل في أن تكون للفاعل نية هدم المنقولات كليا أو جزئيا أو عرقلة سيرها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الصحية

تعد جريمة تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الصحية جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس لكن قد تشدد وتصل عقوباتها إلى عقوبة الجناية إذا أرتكبت في ظروف معينة وتقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية **(أولا)**، وعقوبات تكميلية **(ثانيا)**، وعقوبات في صورتها المشددة **(ثالثا)**، والتحريض على إرتكاب الجريمة **(رابعا)**، وأخيرا الشروع في الجريمة **(خامسا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 149 مكرر 02 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر العقوبات الأصلية تتمثل فيما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 149 مكرر02 فقرة 01، من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

"الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

والغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج". [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

المتمثلة في: دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج

- ***الحجر القانوني***
- ***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية***
- ***تحديد الإقامة***
- ***المنع من الإقامة***
- ***المصادرة الجزئية للأموال***
- ***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط***
- ***إغلاق المؤسسة***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية***
- ***الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع***
- ***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة***
- ***سحب جواز السفر***
- ***نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.*** [2]

"يمكن أيضا حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها ثلاث 03 سنوات تسري إبتداء من يوم إنقضاء

[1] المادة 149 مكرر02 فقرة 1، من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 09 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر

العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس". [1]

" يمكن كذلك للقاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه". [2]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تضاعف العقوبات في عدة حالات نص عليها المشرع الجزائري حصرا المتمثلة في حال "***ما إذا أدت أفعال التخريب إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها .***

– تكون العقوبة

الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات،

والغرامة المالية من 300.000دج إلى 1.000.000دج". [3]

في حال" *إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر ...*

– خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث

[1] المادة 149 مكرر 08 من الامر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 09 من الامر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 02 فقرة 02 من الأمر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.

-تكون العقوبة

الحبس من 5 خمس سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة،

والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.500.000دج". [1]

في حال *إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر 02 و149 مكرر 03 و149 مكرر 04.*

- في إطار جماعة،
- إثر خطة مدبرة،
- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف،
- بحمل السلاح أو إستعماله.

-تكون العقوبة

السجن من عشر سنوات 10 الى عشرين سنة 20،

والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج". [2]

في حال ***العود كذلك تضاعف فيها العقوبات والتي تم النص عليها في المادة 149 مكرر12 من الأمر 20-01، غير أن المشرع في هذه المادة لم يحدد العقوبات بالضبط بل ذكر مصطلح تضاعف فيها العقوبات.*** [3]

[1] المادة 149 مكرر 05 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 06 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 12 من الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري المحرض على إرتكاب جريمة تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الإستشفائية بالعقوبات المقررة للفاعل، بأي وسيلة كان هذا التحريض على إرتكاب الجريمة.[1]

خامسا: الشروع في الجريمة

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من الامر رقم 20-01 على أنه يعاقب على الشروع في إرتكاب جنحة تخريب الأملاك المنقولة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

-كذلك يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.[3]

[1] المادة 149 مكرر 10 من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 11 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 14 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المبحث الثاني
جريمة التعدي على المؤسسات الصحية

يعد التعدي أو الاقتحام من أكبر المشكلات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد، كما أنه يشكل ظاهرة إجتماعية واسعة الإنتشار لا تعرف الحدود ولا الثقافات، وظاهرة العنف بكل أنواعه في تزايد مستمر قد مست جميع طوائف المجتمع، وبالأخص المؤسسات الصحية، ونسلط الضوء في هذا العمل على ظاهرة الإعتداءات العنيفة التي يتعرض لها القطاع الاستشفائي العام والخاص.[1]

وتعد هذه الجريمة من بين الجرائم التي إستحدثها المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-01، في إطار جرائم الإهانة والتعدي التي تقع ضد المؤسسات الصحية وهياكلها.

حصر المشرع الجزائري أشكال التعدي أو العنف على المؤسسات الصحية في جريمتين المتمثلة في جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا **(المطلب الأول)**، وجريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الإستشفائية عنفا **(المطلب الثاني)**، وهذا ما يتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول
جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا

يقع التعدي على المؤسسات الصحية وذلك بالدخول إليها عنفا وعدم إحترام القانون الداخلي للمؤسسة، فطبعا الكل له الحق في الدخول إلى المؤسسة الإستشفائية قانونا ودستوريا للعلاج أو للزيارة، لكن يجب أن يحترم أوقات الدخول والنظام السائد للمؤسسة. بحيث يعتبر العنف من أكبر المشكلات المهددة لأمن وسلامة المؤسسات الصحية كما أنه يشكل ظاهرة إجتماعية واسعة الانتشار، أصبحت من خلالها المستشفيات بؤرة لشتى أنواع هذه الإعتداءات، فإن كل من يقوم بالدخول إلى المؤسسات عنفا، يكون قد إقترف وأرتكب فعلا مجرما قانونا

[1] توبة سمير، معتوق جمال، المؤسسة الاستشفائية العمومية وإشكالية سلوك المورد البشري (العنف ضد الأطباء نموذجا)، مجلة التنمية إدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 01، جامعة على لونيسي، البليدة ،2021، ص، ص 162 -163.

تحت ما يسمى بجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا[1]. من هذا المنطلق نقوم بمعالجة أركان جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة للجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا

للقول بوجود جريمة ما فإن ذلك يتطلب كأصل ضرورة توفر أركانها الثلاثة وهي: الركن الشرعي **(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)**، وأخيرا الركن المعنوي **(ثالثا)**، وبغير هذه الأركان لا يمكن القول بوجود جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا، وهذا ما نعالجه فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على شكل أخر من أشكال التعدي على المؤسسات و الهياكل الصحية في نص المادة 149 مكرر 04 فقرة 01 من الأمر رقم 20-01 على جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا و التي جاء فيها أنه: ***"يعاقب بالحبس من ستة (6)اشهر الى ثلاث (3) سنوات ، و بغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من دخل بإستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية".***[2]

يستنتج أن الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية بإستعمال العنف يعتبر شكل من أشكال التعدي على هذه الأخيرة، وأعتبره المشرع الجزائري فعلا إجراميا يستوجب العقاب عليه، ومنه تأخذ هذه الأفعال المجرمة وصف جنحةن بحيث كل إستعمال للعنف بأي شكل من الأشكال سواء كان ماديا، أو معنويا، أو كان لفظيا، أو جسديا، أو إستعمال للقوة ،أو التهديد بإستعمالها من أجل الدخول إلى أي مؤسسة أو هيكل صحي، مهما كان نوعه أو طبيعته يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه القانون.[3]

---

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 149 مكرر 04 فقرة 01 من الامر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1261.

ثانيا :الركن المادي للجريمة

لقيام الركن المادي لجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا، يجب توفر العناصر المذكورة سابقا والمتمثلة في: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية.

1- السلوك الإجرامي للجريمة

يتمثل في كل فعل يأتيه الجاني، ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الإعتداء على نجو يسيء إلى مظهره المادي، حيث تمر الجريمة قبل إقترافها من الجاني بمراحل، فتتكون كفكرة في نفسيته ثم تتبلور وتخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي.[1]

لذا الركن المادي في الجريمة الواقعة على المؤسسات الصحية، هو ذلك السلوك الذي يقوم به الجاني وينتج حصول ضرر كرفع السلاح على أعوان أمن الباب الرئيسي للمؤسسات الصحية.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد في نص المادة 149 مكرر 04 فقرة 01 من الأمر 20-01، إلى أشكال العنف، أو أنواعه، أو وسائله، بل إكتفى فقط بذكر مصطلح العنف.[2]

ونقصد بالعنف إستخدام الضغط أو القوة إستخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة الفرد، كما أنه هو وسيلة للتغير عما داخل الفرد وتكون مرفقة بإستعمال القوة سواء كانت هذه القوة موجهة نحو الافراد أو الأشياء.[3]

وعليه يتخذ الركن المادي لجريمة الدخول عنفا إلى المؤسسات الصحية إحدى الصور التالية كالإتلاف، التشويه، التدمير، حيث يمكن أن يسبب الجاني بإلحاق الضرر بالمؤسسات

[1] فكيري امال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر ،2021، ص 985.

[2] المادة 149 مكرر 04 فقرة 01 من الامر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] لراشي رشيد، لداد فتحي، العنف في المؤسسات الإستشفائية الجزائرية في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020-2021، ص 14.

الصحية كليا أو جزئيا، والضرر الإيجابي قد يكون كسر النوافذ، أو سلبي كالامتناع عن الخروج، كما يمكن الإعتداء على الأطقم الطبية ورجال الأمن، المتمثلة في الشرطة والحراس وذلك بالضرب أو المضايقة أو الشتم أو الإهانة أو القذف أو السب...، وذلك للتمكن من إجتياز الباب الرئيسي للمؤسسة الصحية من أجل الزيارة، أو التجسس.[1]

ومن أشكال العنف نجد: العنف الجسدي إستعمال القوة العضلية وحدها أو مستعينا بوسيلة أخرى كالسيوف، والسكاكين، والحجارة ... بغية الدخول إلى المؤسسات الصحية، في غير الأوقات المحددة للدخول، أما العنف المعنوي نقصد به: هو كل مبادرة تتدخل بصورة خطيرة في حرية الأخر، وتحاول أن تحرمه من حرية التفكير والراي والتقدير.[2]

2- النتيجة :

بإعتبار أن جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عن طريق العنف هي من جرائم النتيجة؛ أي يجب أن تتحقق النتيجة المتمثلة في الكسر أو الضرب أو الجرح أي تحقق الفعل المادي للجريمة، وتمكن الشخص الجاني من إجتياز تلك المؤسسة والدخول إليها وإختراق قواعدها النظامية، دون رضا أو السماح للفاعل بذلك من طرف أعضاء تلك المؤسسة.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

فعليه جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوفر على القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، لكن هذا لا يكفي، بل لابد من وجود القصد الخاص لتقوم الجريمة.

[1] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 23.

[2] لراشي رشيد، لداد فتحي، المرجع السابق، ص 17.

القصد الجنائي العام:

نعني بالقصد العام هو إتجاه إرادة الجاني إلى الدخول إلى المؤسسات الصحية أو هياكلها، مع علمه بكافة أركان الجريمة بأن ذلك ممنوع ومخالف للقانون في حالات معينة، وإذا إنتفت هذه الإرادة لدى الشخص لا تقوم الجريمة.[1]

القصد الجنائي الخاص:

نقصد بالقصد الخاص في جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا، أن تكون للمعتدي نية الدخول إلى المؤسسات الصحية بإستعمال العنف المادي.[2]

يهدف الجاني من وراء فعلته إلى كسر قواعد النظام العام ككل والخاص بهذه المؤسسة أو الهيكل الصحي أو أية مصلحة من مصالحها، فهي على العموم جريمة لا يتصور الخطأ فيها كما لا يمكن أن تكون من غير نية.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا

تنقسم العقوبات في هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية **(أولا)**، وأخرى تكميلية **(ثانيا)**، وتكون مشددة في ظروف معينة **(ثالثا)**، والتحريض على إرتكاب الجريمة **(رابعا)**، والشروع في الجريمة **(خامسا)**، هذا ما نوضحه فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 149 مكرر 04 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر العقوبات الأصلية تتمثل فيما يلي:

"الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات،

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص25.

[2] المادة 149 مكرر 04 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر

[3] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 24.

والغرامة المالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

المتمثلة في: دون ***الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج***

- ***الحجر القانوني***
- ***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية***
- ***تحديد الإقامة***
- ***المنع من الإقامة***
- ***المصادرة الجزئية للأموال***
- ***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط***
- ***إغلاق المؤسسة***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية***
- ***الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع***
- ***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة***
- ***سحب جواز السفر***
- ***نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.***[2]

" يمكن أيضا حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها ثلاث 03 سنوات تسري إبتداء من يوم إنقضاء

[1] المادة 149 مكرر 04 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر

العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس". [1]

"يمكن كذلك للقاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه". [2]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تضاعف العقوبات في عدة حالات نص عليها المشرع الجزائري حصرا المتمثلة في:

في حال ***إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر ...***

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.

-تكون العقوبة:

الحبس من 5 خمس سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة،

والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.500.000دج". [3]

[1] المادة 149 مكرر 08 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 09 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 05 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر...

في حال" ***إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر 149 مكرر 02 ومكرر 03 ومكرر 04.***

- ***في إطار جماعة،***

- ***إثر خطة مدبرة،***

- ***بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف،***

- ***بحمل السلاح أو إستعماله.***

-تكون العقوبة:

" السجن من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20،

والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج". [1]

في حال "***العود كذلك تضاعف فيها العقوبات والتي تم النص عليها في المادة 149 مكرر***

12 من الأمر 20-01، غير أن المشرع في هذه المادة لم يحدد العقوبات بالضبط بل ذكر مصطلح تضاعف فيها العقوبات". [2]

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري المحرض على إرتكاب جريمة الدخول إلى المؤسسات الإستشفائية عنفا بالعقوبات المقررة للفاعل، بأي وسيلة كان هذا التحريض على إرتكاب الجريمة.[1]

[1] المادة 149 مكرر 06 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 12 من الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

خامسا: الشروع في الجريمة

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من ق ع ج على أنه يعاقب على الشروع في إرتكاب جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

-كذلك يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.[3]

المطلب الثاني

جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا

إضافة إلى تجريم الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا، جرم المشرع الجزائري أيضا جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عن طريق العنف، التي تمس مختلف الأجنحة والأقسام التي تشكلها من قسم الإستعجالات والإدارة وغيرها التي تعتبر من الأماكن المنظمة داخل هذه المؤسسات كون أنها تتمتع بحرمة و خصوصية لا يجوز تجاوزها لهذا خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية، تردّع كل هذه التعديات التي إزدادت أخيرا في ظل التوتر الصحي الحاصل في الوسط المعاش المتمثل في جائحة كورونا، التي جعلت معظم المستشفيات و المرافق الصحية عرضة لمثل هذه الانتهاكات العنيفة.[4]

نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر أنواع الأماكن المنظمة إنما إكتفى بذكر الأماكن ذات الدخول المنظم ولم يعرفها، من خلال هذا نعالج كل من أركان جريمة الدخول الى الأماكن

---

[1] المادة 149 مكرر 10 من الأمر 20-01. المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 11 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 14 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[4] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 27.

المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا **(الفرع الأول)**، والجزاءات المقررة لهذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا

كما سبق الإشارة إليه سابقا تقوم الجريمة على الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري أيضا على شكل أخر من أشكال التعدي على المؤسسات الصحية وهياكلها المتمثلة في جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة الخاصة بالمرافق الصحية وهذا ما جاءت به المادة 149 مكرر 04 فقرة02 التي نص فيها على ما يلي:" ***تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الدخول بإستعمال العنف إلى الأماكن ذات دخول منظم***".[1]

نجد أن المشرع الجزائري شدّد من هذه العقوبات في حال ما إذا تم الدخول إلى هذه المؤسسات والهياكل بإستعمال العنف إذا كانت ذات الدخول المنظم، و عليه كل عدم إحترام للمذكرات المصلحية و التعليمات الداخلية و القوانين المنظمة للدخول لهذه الأماكن و أوقات الإستقبال و أوقات الزيارات يشكل صورة من صور التعدي على هذه المؤسسات و الهياكل الصحية، و عليه كل من يدخل أو يحاول الدخول إلى الأماكن غير مسموح الدخول لها من طرف عامة الناس أو عدم التقيد بالتعليمات الخاصة بالدخول والزيارة لهذه الأماكن، يعتبر فعله هذا فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 20-01.[2]

---

[1] المادة 149 مكرر 04 ف 02 من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1260.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لجريمة على العناصر التالية:

1-السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، في قيام الجاني بفعل الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية دون رضا المؤسسة، ويكون ذلك بخرق القواعد وعدم إحترام التعليمات والمذكرات المصلحية[1]، مثل الدخول إلى غرفة الإنعاش وغير مسموح للعامة الدخول إليها وحتى الأقارب ما عدا الأطباء.

2-محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة في الدخول إلى إحدى الأماكن المحددة على سبيل المثال الأقسام الإدارية، مصالح الفحص والتشخيص، مكان حفظ الجثث، مكان حفظ المواد الصيدلانية، مكان حفظ ملفات المرضى ...الخ.

3-النتيجة

تتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في خرق قواعد النظام العام لهذه الأماكن، لتحقيق غاية الجاني من خلال إستخدامه لأعمال العنف[2] المتمثلة في سرقة الملفات وكذلك أعضاء التبرع ...الخ.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا، هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوفر على القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، لكن هذا لا يكفي بل لابد من وجود القصد الخاص لتقوم الجريمة.

[1] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 1260.

[2] آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، المرجع السابق، ص 29.

القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم المتمثل في الدخول إلى الأماكن المنظمة داخل المؤسسة الصحية، رغم علمه بأن هذه الأماكن غير مسموح الدخول اليها، ولا يمكن الولوج لها إلا من لهم رخصة في ذلك، أي علمه بكافة مكونات وعناصر أركان الجريمة المعاقب عليها قانونا، رغم ذلك تتجه إرادته نحو إرتكاب ذلك الفعل بكامل إرادته الحرة.[1]

القصد الجنائي الخاص

تعتبر جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة داخل المؤسسات الصحية من بين الجرائم التي تتطلب القصد الخاص لقيامها، وهو توفر النية الاجرامية لدى الجاني من خلال قيامه بكسر قواعد وأنظمة هذه المؤسسة وهذا طبقا لما ورد في المادة 149 مكرر 04 فقرة 02 من الامر 20-01، وإذا إنتفت هذه النية لا تقوم الجريمة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة المؤسسات الصحية عنفا

تعد جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس لكن قد تشدد وتصل عقوباتها الى عقوبة الجناية إذا أرتكبت في ظروف معينة كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 149 مكرر 04 فقرة 02 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر العقوبات الأصلية تتمثل فيما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص25.

[2] المادة 149 مكرر04 فقرة 02، من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

"الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

والغرامة المالية من 200.000دج إلى 500.000دج". [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

المتمثلة في: **دون الاخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ع ج**

- ***"الحجر القانوني***
- ***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية***
- ***تحديد الإقامة***
- ***المنع من الإقامة***
- ***المصادرة الجزئية للأموال***
- ***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط***
- ***إغلاق المؤسسة***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية***
- ***الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع***
- ***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة***
- ***سحب جواز السفر***
- ***نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."*** [2]

يمكن أيضا حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من إستخدام شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها ثلاث 03 سنوات تسري إبتداء من يوم إنقضاء

[1] المادة 149 مكرر04 فقرة 02، من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[1]

يمكن كذلك للقاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه.[2]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تضاعف العقوبات في عدة حالات نص عليها المشرع الجزائري حصرا المتمثلة في:

في حال ***إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر ...***

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.

-تكون العقوبة

الحبس من 5 خمس سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة،

والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.500.000دج".[3]

[1] المادة 149 مكرر 08 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 09 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المادة 149 مكرر 05 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

في حال ***"إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر. و149 مكرر 02 و149 مكرر 03 و149 مكرر 04.***

- ***في إطار جماعة،***
- ***إثر خطة مدبرة،***
- ***بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف،***
- ***بحمل السلاح أو إستعماله.***

-تكون العقوبة:

السجن من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20،

والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج". [1]

في حال ***العود كذلك تضاعف فيها العقوبات والتي تم النص عليها في المادة 149 مكرر 12 من الأمر 20-01، غير أن المشرع في هذه المادة لم يحدد العقوبات بالضبط بل ذكر مصطلح تضاعف فيها العقوبات***

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري المحرض على إرتكاب جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الإستشفائية عنفا العقوبات المقررة للفاعل، بأي وسيلة كان هذا التحريض على إرتكاب الجريمة.[2]

[1] المادة 149 مكرر 06 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 10 من الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

خامسا: الشروع في الجريمة

كما اضافت المادة 149 مكرر 11 من ق ع ج على أنه يعاقب على الشروع في إرتكاب جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[1]

– كذلك يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.[2]

[1] المادة 149 مكرر 11 من الأمر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المادة 149 مكرر 14 من الامر رقم 20–01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

وفي ختام موضوعنا "الحماية الجنائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها في التشريع الجزائري"، وما قدمناه في هذه المذكرة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد إتبع سياسة التشديد لحماية المؤسسات الصحية ومستخدميها، بسبب حقيقة ظاهرة(مشكلة) اجتماعية تعيشها المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، وهي تزايد معدلات العنف بكل أنواعه والقوة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها. الأمر الذي إقتضى تدخل المشرع الجنائي لتعديل قانون العقوبات لعام 2020، حيث جرم فيه كل أفعال الإهانة والتعدي التي يمكن أن تقع على هذه الأخيرة والعقاب عليها، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

- كثرة الإعتداءات وتكررها ضد مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، مما أدى بالمشرع إلى سن قانون رقم 20-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات للحد من هذه الظاهرة.
- تجريم أفعال الإهانة والتعدي على مستخدمي أو موظفي القطاع الصحي، وتقرير جزاءات متفاوتة وتشدد إذا أرتكبت في حالات معينة.
- تجريم الإهانة لفظا وفعلا الواقعة على مستخدمي الصحة.
- تفطن المشرع إلى خطورة بعض الجرائم، خاصة تلك التي تستغل الأجهزة الحديثة للتسجيل وإلتقاط الصور ونشرها عبر الوسائط الالكترونية.
- تجريم أعمال العنف والقتل العمد ضد مستخدمي الصحة.
- تجريم كل من يقوم بالتعدي على الممتلكات العقارية وتخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الصحية.
- تجريم الدخول بإستعمال وسائل العنف في المؤسسات الصحية.

سمحت لنا الدراسة بالكشف عن جملة من الفراغات القانونية توحي من أجل سدها:

- ضرورة تزويد الأطباء بالإمكانيات الضرورية على مستوى الهياكل الصحية، من خلال توفير كل الوسائل المادية الأساسية والمتطورة لتفادي وقوع الجرائم على هذه الفئة وللعمل في أريحية، مثل تزويدهم بمكثفات الأكسجين والأسرة...إلخ.
- لاحظنا أن مصطلح الإهانة يفتقر إلى الوضوح القانوني، وعلى هذا نقترح هذا التعريف من إعداد د. عيشي حفصية " الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة، يؤخذ من ظاهرها الإحتقار والإستخفاف بالموظف، الموجهة إليه الألفاظ والإشارات التي فيها مساس بشرف الموظف واعتباره.
- كذلك المشرع لم يوضح معنى الدخول إلى الأماكن المنظمة، هل يقصد بها عدم إحترام المذكرات المصلحية والتعليمات الداخلية والقوانين المنظمة للدخول، أو يقصد بها مختلف الأجنحة والأقسام.
- ضرورة وضع ونشر تعليمات ومذكرات مصلحية صارمة بخصوص دخول وخروج المرضى.
- تحديد أوقات الزيارة بالنسبة لأقارب وأسر المرضى.
- تحفيز أو تشجيع البحوث العلمية والدراسات لدراسة جرائم الإهانة والتعدي للإستفادة منها.
- توفير الحماية الأمنية للكوادر الطبية بزيادة أعداد رجال الأمن وزيادة وسائل الرقابة الأمنية في الأقسام التي تزيد فيها حالات العنف.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 22، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
4. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
5. سيدي محمد حمليلي، القانون الجزائي الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019.
6. صباح مصباح، محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار جامد لنشر والتوزيع، الأردن،2000.
7. عباس أبوشامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النشر، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية

1- الأطروحات

1. التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

2. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

2- المذكرات العلمية

أ/ رسائل الماجستير

1. حسين بن إبراهيم، ياسين الحلوي، جرائم العنف الجماعي دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والفقه الوصفي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010.
2. زروقي محمد، الحماية القانونية في الشرف والإعتبار، مذكرة ماجستير في قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

ب/ الرسائل الجامعية

1. آمنة سريدي، نور الهدى شرايرية، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في إطار الأمر 20-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022.
2. تفات عقيلة، أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
3. تواتي أحلام، جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020-2021.

4. خضرة قن، فتيحة جريبي، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
5. زايد خالدية، بن كحيل أمال، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الإستشفائية الصحية ومستخدميها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021-2022.
6. زهور محي الدين، جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020.
7. ضرايفية جمال، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.
8. فاطمة بن خذير، جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف والمؤسسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018-2019.
9. لراشي رشيد، لداد فتحي، العنف في المؤسسات الإستشفائية الجزائرية في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021.

ثالثا: المقالات

1. أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات هاتفية أو شخصية ضد التنصت والتسجيل الإلكتروني، مجلة الدراسات العليا، العدد 07، 2002، ص، ص 312 -334.
2. بلفروم محمد اليمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.ص، ص 737-754.

3. بنت الخوخ مريم، جريمة التعدي على الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي، تيبازة، 2022. ص، ص 817-837.
4. بن عبد الله المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 11، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022. ص، ص 1230-1269.
5. بوبكر وليد ملياني، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021. ص، ص 635-660.
6. بوزيان كريم، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 (2020)، ص ص 2017-2032.
7. توبة سمير، معتوق جمال، المؤسسة الإستشفائية العمومية وإشكالية سلوك المورد البشري (العنف ضد الأطباء نمودجا)، مجلة التنمية إدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 01، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2021. ص، ص 162-183.
8. حمزة شرابن، أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة، (جريمة التعدي على الملكية العقارية)، مجلة البحوث والدراسات المركز الجامعي، العدد02، أفلو، الجزائر، 2016.
9. سمية بالغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلد الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد الثاني، 2022، ص، ص 75-97.
10. عمرو محمد حامد، الحماية الجزائية للمرافق العامة في المملكة العربية السعودية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية.
11. فكيري أمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة البليدة 02، 2021. ص، ص 982-1009.

12. محمدي سامية، القتل العمد مقارنة في الحيثيات والعناصر، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.ص، ص 248-261.
13. هندة غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن كوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2022، ص، ص 475-496.

رابعا: الملتقيات

1. آيت حمودة حكيمة، بلغسلة فتيحة، ميرود محمد، مظاهر وأسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية، فعاليات الملتقى الوطني حول التربية في الحد من مظاهر العنف، مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر 02، أيام 07 و08 ديسمبر 2011.

خامسا: النصوص التشريعية

1/ القوانين

1. القانون رقم 66-155 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج، ر، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج، ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

2/ الأوامر

1.الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ، ر العدد 44، الصادر في 30 جويلية 2020

سادسا: المحاضرات

1. طباش عز دين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015
2. طيبي أمقران، محاضرات في مادة جرائم الاعلام، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2021-2022
3. عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، 2020-2021.

فهرس الموضوعات

مقدمة:.....2

المبحث الأول جريمة إهانة مستخدمي الصحة.....7

المطلب الأول جريمة الإهانة اللفظية والمادية الواقعة على مستخدمي الصحة 7

الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة اللفظية والمادية.....8

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإهانة اللفظية والمادية 8

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإهانة اللفظية والمادية 9

ثالثا: الركن المعنوي 12

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا وفعلا 13

أولا: العقوبات الاصلية لجريمة الإهانة لفظا وفعلا 13

ثانيا: العقوبات التكميلية للجريمة 14

المطلب الثاني جريمة الإهانة الالكترونية.....18

الفرع الأول: جريمة الإهانة الالكترونية.....18

أولا: الركن الشرعي 18

ثانيا: الركن المادي للجريمة 19

الفرع الثاني: الجزاءات لمقررة لجريمة الإهانة الالكترونية. 23

أولا: العقوبات الأصلية.....23

ثانيا: العقوبات التكميلية.....23

ثالثا: العقوبات المشددة 24

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة 26

خامسا: الشروع في الجريمة 26

المبحث الثاني جريمة التعدي على مستخدمي الصحة. 27

المطلب الأول جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة. 27

الفرع الأول: أركان جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة 29

أولا: الركن الشرعي 29

ثانيا: الركن المادي 30

ثالثا: الركن المعنوي 33

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة أعمال العنف ضد مستخدمي الصحة: 33

أولا: العقوبات الاصلية..... 34

ثانيا: العقوبات التكميلية:..... 34

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة 35

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريم..... 37

خامسا: الشروع في الجريمة 37

المطلب الثاني جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة..... 37

الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة 38

أولا: الركن الشرعي للجريمة 38

ثانيا: الركن المادي للجريمة 38

ثالثا: الركن المعنوي 40

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد ضد مستخدمي الصحة 41
أولا: العقوبات الأصلية:..... 41
ثانيا: العقوبات التكميلية:..... 41
ثالثا: التحريض على إرتكاب الجريمة..... 43
رابعا: الشروع في الجريمة..... 43
الفصل الثاني تجريم أفعال التخريب والتعدي على المؤسسات الصحية..... 44
المبحث الأول جريمة تخريب المؤسسات الصحية..... 46
المطلب الأول جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية..... 47
الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الممتلكات العقارية..... 47
أولا: الركن الشرعي 47
ثانيا: الركن المادي للجريمة 48
ثالثا: الركن المعنوي 50
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية 51
أولا: العقوبات الأصلية..... 51
رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة 55
خامسا: الشروع في الجريمة 55
المطلب الثاني جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية 56
الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية 56
أولا: الركن الشرعي للجريمة..... 56

ثانيا: الركن المادي للجريمة 57
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة 59
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الأملاك المنقولة للمؤسسات الصحية.. 60
أولا: العقوبات الأصلية..... 60
ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة 62
رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة 64
خامسا: الشروع في الجريمة 64
المبحث الثاني جريمة التعدي على المؤسسات الصحية 65
المطلب الأول جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا 65
الفرع الأول: أركان جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا 66
أولا: الركن الشرعي 66
ثانيا :الركن المادي للجريمة 67
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة 68
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا 69
أولا: العقوبات الأصلية..... 69
ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة 71
رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة 72
المطلب الثاني جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا 73
الفرع الأول: أركان جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا 74

أولا: الركن الشرعي 74

ثانيا: الركن المادي للجريمة 75

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة 75

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة المؤسسات الصحية عنفا 76

أولا: العقوبات الأصلية..... 76

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة 78

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة 79

خامسا: الشروع في الجريمة 80

خاتمة: 81

قائمة المراجع..... 83

فهرس الموضوعات 89